جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النقض بدون إحالة في المواد الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إعداد وتقديم : الطالبة بوزناد نسيمة المشرف : أ /بوصيدة فيصل

لجنة المناقشة :

- د/ فليغة نورالدين رئيسا
- أ/ بوصيدة فيصل مشرفا ومقررا
- أ/ رحال محمد الطاهر مناقشا

دورة جوان 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

المختصرات

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ص : الصفحة .

ط : الطبعة .

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع : قانون العقوبات الجزائري.

س : السنة .

غ ج م : غرفة الجنح والمخالفات .

غ ج : الغرفة الجنائية.

مقدمــة

يعد احترام حريات الأفراد وحقوقهم والمساواة فيما بينهم أمام القانون يشكل ركيزة أساسية ومهمة من ركائز النظم الجنائية، كون أن سيادة القانون هي أساس الحكم في أية دولة، وعلى هذا نجد أن كل الدول تسعى إلى إرساء القواعد القانونية التي تكفل احترام حريات الأفراد والمحافظة عليها، وذلك من خلال إحاطتها بأقصى درجات الحماية ضد أي تصرف يؤثر على هذه الحريات الأساسية والحقوق الفردية وهذا وفقا لما تقرره القوانين في مختلف التشريعات.

من هذا المنطلق يقع على عاتق كل دولة توفير ما يكفل سيادة القانون والمساواة، وهذا من خلال تكريس العدالة في الأحكام التي تنطق بها المحاكم على مختلف المستويات، ونظرا لأهمية هذا الحكم الذي هو عنوان الحقيقة التي يحدد بها مصير الشخص هذا الحكم، فقد اهتم المشرع من خلال نصوصه في أن يأتي هذا الحكم مصيبا للحقيقة ومطابقا للقانون، الذي ينطق به قضاة غير معصومون ومعرضون لاحتمال الخطأ الذي قد ينعكس ظلما أو ضررا علي حقوق الأفراد وحرياتهم، فالقاضي ومهما اتسعت ثقافته وتأكدت نزاهته فهو إنسان عمله شأن كل عمل بشري عرضة للخطأ.

وإنه لمن الأمور الأساسية ذات الأهمية البالغة هي أن لا يدان برئ ظلما بسبب خطأ وقع فيه القضاة، وهذا ما يوجب على المنظومة القضائية التي تعتبر المحك الحقيقي لمدى احترام حقوق الدفاع وتجسيد العدالة أن تضع أسساً قانونية فعالة من خلال الحفاظ على كرامة الشخص وبعث الثقة في العدالة، وهذا لا يقوم إلا بوضع ضمانات مكرسة في القانون الأسمى، ومنه المادة 45 من الدستور الجزائري المعدل الصادر في 28 نوفمبر 1996 والتي

تعتبر براءة الإنسان هي الأصل، أي أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة بات لا تشوبه أية عيوب.

وعلى ذلك تعتبر طرق الطعن من بين الضمانات الممنوحة للشخص والمجسدة قانونا في وسائل قانونية خولها المشرع للخصوم في الدعوى التي بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناتج عن حكم تشوبه عيوب إجرائية أو موضوعية.

وتنظم طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية في مختلف التشريعات الإجرائية الحديثة في بنيان قانوني مميز، فطرق الطعن العادية هدفها إعادة طرح الخصومة من جديد أمام نفس الجهة المصدرة الحكم، أما طرق الطعن غير العادية فهدفها إعادة النظر في الحكم الذي أصدره قضاة الموضوع في الدعوى أمام هيئة قضائية عليا إذا كان هناك مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه، لكن هذا لا يجيز لها التطرق إلى الموضوع وإعادة تقدير الوقائع، وهذا بحكم الأصل، لكن كاستثناء على القاعدة العامة فإن المحكمة العليا قد تنقض الحكم وتصحح الخطأ القانوني دون إحالة لإعادة نظرها من جديد أمام قضاة الموضوع فهي محكمة قانون وموضوع في آن واحد.

ولأن موضوع هذا البحث هو النقض بدون إحالة في المواد الجزائية، فإنه من الضروري معرفة هذه الطرق بداية من صدور الحكم من محاكم أول درجة مع التطرق بشكل موجز لأهمية الحكم في موضوع الدعوى لأنه يحدد مصير الشخص، ثم التعريج على أهم الضمانات المكرسة قانونا لجعل الحكم الصادر في الدعوى مطابقا للوقائع والقانون، وعليه ينبغي التطرق إلى وسائل الطعن بنوعيها والمحددة قانونا من أجل رفع كل خطأ قد يشوب الحكم.

إن المحكمة العليا هي محكمة قانون كأصل عام تحاكم الحكم لكنها في حالات معينة تكون محكمة موضوع، والهدف من ذلك هو الوصول إلى حكم نهائي لا يشوبه أي عيب يؤثر على مصداقيته، وليس هناك شك بأن نقض المحكمة العليا للحكم المطعون فيه دون إحالة له أهمية بالغة تتجلي في تجنب التأخير والبطء في إجراءات التقاضي.

يكتسي موضوع النقض بدون إحالة أهمية بالغة لما يحققه من سرعة في الإجراءات بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية في وقت قصير، كما له أهمية كبيرة في التقليل من النقض من أجل تخفيف العبء على قضاة الموضوع واستبعاد التطويل غير المفيد في الإجراءات.

إن الهدف الرئيسي من هذا البحث هو تسليط الضوء على هذه النقطة القانونية التي يحققها النقض بدون إحالة ابتداء من صدور الحكم المجافي للحقيقة والواقع إلى غاية تصحيح المحكمة العليا هذه الأخطاء بنفسها دون إعادة إحالة القضية إلى الجهة مصدرة هذا الحكم و ذلك متى توافرت شروط هذا النقض.

أما الدافع الرئيسي لاختيار هذا الموضوع فهو قيمة وأهمية هذه المسألة القانونية التي تتمثل في نقض محكمة القانون للحكم المطعون فيه في القضية نهائيا دون الرجوع إلى الجهة مصدرة هذا الحكم.

وما دفعنا أكثر لتناول هذا الموضوع بالدراسة هو جدّته حيث لا توجد إلا إشارات سطحية له ولم يحظى بدراسة وافية رغم وجوده في بعض التشريعات منها الفرنسي والمصري، إلا أنها لم تتعرض له بالشكل الكافي، وهذا كان من بين أهم الصعوبات التي

واجهت البحث لعدم وجود دراسات سابقة متخصصة في هذا الموضوع، حيث تم الاعتماد على المعلومات المتفرقة في الكتب العامة، وبعض الاجتهادات القضائية.

إن النقض بدون إحالة يعد بديلاً للإحالة في بعض الحالات التي لا تستدعي النظر والتحقيق من جديد في وقائع الدعوى، وقد أخذ مكانة هامة في النظم الإجرائية بوصفه وسيلة تبسيط للإجراءات في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، ووسيلة هامة كذلك لتصحيح الأخطاء وعيوب الحكم والذي سوف نتطرق لدراسته من خلال الإشكالية التالية:

- ما مدى إمكانية نظر المحكمة العليا لموضوع الدعوى؟ وهل يجوز لها التطرق للوقائع ؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية تساؤلين:

- ما هي الحالات التي تكون فيها المحكمة محكمة قانون وموضوع في آن واحد؟
- ما هي الحالات التي يكون فيها النقض بدون إحالة ؟

إن الدراسة الوافية لهذا الموضوع تتطلب مزج بعض المناهج العلمية الملائمة لدراسة الموضوع والتطرق لمختلف جوانبه، وهذا من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي، من خلال عرض بعض المواد الإجرائية التي تطرقت للنقض بدون إحالة، كذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة بعض النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع في التشريع المقارن والتشريع الجزائري، و المنهج التحليلي في عرض وتحليل تلك النصوص القانونية، وبعض النماذج من الأحكام والقرارات القضائية.

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين ومبحث تمهيدي كالتالي:

المبحث التمهيدي تطرقت من خلاله إلى ماهية الطعون في المادة الجزائية.

الفصل الأول للنصوص القانونية في مختلف التشريعات والتي تطرقت للنقض بدون إحالة من خلال التطرق للنطاق التشريعي بموجب النصوص القانونية ثم درست وبشكل معمق النقض بدون إحالة في التشريع الجزائري من خلال بعض النصوص القانونية.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا من خلاله النقض بدون إحالة بموجب الاجتهاد القضائي وقسمناه هو الأخر إلى مبحثين من خلال دراسة نظرية العقوبة المبررة بالتطرق إلى مجال تطبيقها، وأهم الشروط التي يجب توافرها في إعمال هذه النظرية، و أهم الانتقادات التي وجهت لها، لنواصل بعد ذلك المبحث الثاني من خلال بعض التطبيقات القضائية التي ورد فيها النقض بدون إحالة، من خلال نماذج قضائية، ثم قمنا باستخلاص بعض النتائج المهمة من خلال ما جاءت به هذه النماذج القضائية، لننهي بعد ذلك الدراسة بخاتمة جمعنا فيها أهم النتائج المهمة التي توصلت إلى استخلاصها من خلال هذه الدراسة وختمنا الموضوع ببعض المقترحات والتوصيات.

مبحث تمهيدي

ماهية الطعون في المادة الجزائية

سعيا لحماية الأفراد واحتراما لحقوقهم ومن اجل المساواة فيما بينهم أمام القانون شرعت الطعون القضائية لمواجهة ما قد يتخلل الأحكام القضائية من أخطاء يقع فيها القضاة، ولهذا لا بد من تصحيح هذه الأخطاء من أجل ترسيخ العدالة ونقض الأحكام الظاهر خطؤها وإعادة الدعوى من الأساس أمام القضاء للفصل فيها والأخذ بعين الاعتبار الوقائع والأسباب التي أبداها الطاعن و الدفوع الجديدة، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في الحكم كأداة شرعها القانون للتظلم متداركا لخطأ القاضي وتحسبا لانحرافه ولهذا نصت مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري في بنيان قانوني يميز فيه بين طرق الطعن وهذا يعني أن احترام القانون مرهون لمؤسسات ومنظمات قانونية تكفل احترامها وعلى رأسها المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض، ونتطرق لهذا من خلال: مفهوم الطعن في المادة الجزائية (كمطلب أول) والطعن بالنقض بصفة خاصة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مفهوم الطعن في المادة الجزائية

نظم المشرع طرق الطعن كوسيلة من أجل الوصول إلى الحقيقة أو ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه في جميع الأحوال بناء على الحكم الصادر لأول مرة في الخصومة الجنائية، فقد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء أو يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافيا للوقائع أو القانون الأمر الذي يتعين معه الطعن في الحكم، وعلة

ذلك السير السليم لعمل القضاء والمصلحة في خلوصه إلى أحكام لا تشوبها عيوب، وعلى هذا فالطعون في الأحكام هو الإنتقال بالدعوى الجنائية إلى مرحلة تالية[1].

إن التطبيق السليم لروح طرق الطعن فيه تجسيد للعدالة واحترام لحقوق الدفاع، وعلى هذا نتطرق إلى مفهوم طرق الطعن في المادة الجزائية من خلال فرعين:

فرع أول: تعريف طرق الطعن في المادة الجزائية.

فرع ثاني: تقسيمات طرق الطعن.

الفرع الأول

تعريف طرق الطعن في المادة الجزائية

اختلفت التعريفات بشأن طرق الطعن بين الفقهاء وتعددت، لكن مجملها تصب في قالب واحد، وهي أنها أداة لتصحيح ما شاب الحكم من خطأ، لكن هذا الاختلاف هو في الألفاظ وليس في المعنى، وتعد طرق الطعن الوسيلة التي خولها القانون لأطراف الدعوى بغية إصلاح ما قد يتكشف لهم من خطأ قضائي وقع فيه الحكم وهذا من أجل إلغائه أو تعديله أمام القضاء المختص[2]، إلا أن الحكم بعد استنفاذه طرق الطعن قد أصبح عنوانا صادقا على الحقيقة [3].

[1] حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 1049.

[2] محمود صالح العدلي، الطعن في الأحكام، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 5.

[3] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 671.

وهناك من عرفها بأنها الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي استهدافا لتعديل الخطأ في الحكم أو إلغاءه[1]، وتعد من جهة أخرى طرق الطعن الوسيلة المناسبة لتلافي ما اشتمل عليه الحكم من خطأ بغرض تقويمه وهو ما يدعم بالنهاية حق المتهم في المحاكمة العادلة[2].

الفرع الثاني

تقسيمات طرق الطعن

تعتبر طرق الطعن على أهميتها الضمانة المانعة لأي خطأ في التطبيق الصحيح للقانون وتستخدم كلما توفرت دواعيها، و تقسم طرق الطعن على أساس الخطأ الواقع في الحكم أو غياب المتهم الذي يعد قرينة على خطأ مفترض في الحكم، وعلى هذا يتم الطعن بالمعارضة، كما يكون الخطأ المحتمل في الحكم أساساً للاستئناف، و يأخذ شكل مخالفة القانون اساسا للطعن بالنقض، وأخيرا يكون الخطأ في الواقع سببا للطعن بإعادة النظر[3].

نخلص من ذلك أن هناك نوعين لطرق الطعن عادية وغير عادية.

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدي، الجزائر، 2010، ص 233.

[2] حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 1032.

[3] محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1974، ص 36-37.

أولا: طرق الطعن العادية:

تتجسد طرق الطعن العادية أساسا في المعارضة والاستئناف، فهما يهدفان إلى تجسيد قرينة البراءة المكفولة دستوريا، وكذا إعمال حقوق الدفاع وتجسيد المحاكمة العادلة.

أ-**الطعن بالمعارضة:** يكون في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح، وهذا من خلال إعادة النظر في الدعوى[1]، وتمكين المتخلف عن الحضور للمحكمة من إبداء أوجه دفاعه، ويتعلق الامر في المعارضة بالجانب الشكلي في الإجراءات، وهذا يظهر من خلال الشكليات التي اقتضاها المشرع للخصومة الجنائية في جميع مراحلها، كما يتعلق أيضا بالموضوع على اعتبار أن الشكل يضم كل المسائل التي لا يستطيع القاضي الغوص في مدى قيام الادعاء من مختلف الأطراف على وجودها من عدمه، و ما عدا ذلك فيدخل في الجانب الموضوعي[2].

ب-الطعن بالاستئناف: يمثل الاستئناف فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب الحكم الابتدائي من عيوب، ويعتبر أوسع من الطعن بالمعارضة، فهو تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين، والهدف منه تصحيح وتلافي الخطأ المحتمل الذي يرافق صدور الحكم[3]، ويكون الاستئناف في الأحكام الحضورية أو التي تحولت إلى حضورية، والاستئناف كإجراء قانوني محاط بقواعد إجرائية تحدد بدقة كيفية إعمال هذا الإجراء[4]، كما يعد الاستئناف ضمانة للخصوم

[1] عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المادة الجزائية بين النصوص والتطبيق، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ،جامعة سكيكدة، 2009، ص 3.

[2] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، الجزائر، د ت، ص 305-306.

[3] ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 1998، ص 324.

[4] عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 74.

فضلا عن الضمان المستمد من منح فرصة أخرى لعرض وجهات النظر المختلفة على هيئة جديدة [1]، ويكفل بذلك تحقيق قدر من وحدة المبادئ القانونية بين المحاكم[2].

ثانيا: طرق الطعن غير العادية:

أ-الطعن بالنقض: طريق غير عادي من طرق الطعن أجيز للخصوم أن يلجؤا إليه في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح أو عن محكمة الاستئناف أو القرارات الصادرة عن النائب العام في القضايا الجزائية [3]، كما جاء في القانون الفرنسي أن الطعن بالنقض يكون في الأحكام النهائية الصادرة بآخر درجة ويكون عند مخالفة القانون[4].

ب-التماس إعادة النظر: يعتبر التماس إعادة النظر طريقا غير عادي للطعن يهدف إلى تصحيح خطأ قضائي، وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة تبين أن أساسها غير صحيح [5].

---

[1] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1996، ص 99.

[2] دوب نصيرة، استقلال قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة، رسالة ماجستير، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2010، ص 185.

[3] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2006، ص538.

[4] Rymond Guillien et jean vincent , lexique des termes juridiques , 16 eme , Edition Dalloz , paris, 2007, p 499

[5] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 237 .

كما يعتبر كذلك طريقا للطعن يهدف إلى إعادة المحاكمة وإعطاء فرصة للقضاء بإصلاح الخطأ القضائي، ويختلف عن طرق الطعن الأخرى في كونه طريق طعن يهدف إلى تصحيح الأخطاء التي تقع على الوقائع الموضوعية وليس الأخطاء القانونية[1].

المطلب الثاني

الطعن بالنقض بصفة خاصة

الطعن بالنقض كما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية هو عبارة عن خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من حيث أخذها بالقانون، فتراقب محكمة النقض مدى سلامة تطبيق القانون في الحكم الذي صدر في الموضوع إجرائيا و موضوعيا [2]، وسنتطرق اليه من خلال فرعين: خصوصية الطعن بالنقض (فرع أول)، وإجراءاته (فرع ثاني).

الفرع الأول

خصوصية الطعن بالنقض

يتميز الطعن بالنقض عن بقية طرق الطعن الأخري بجملة من الخصائص نلخصها فيما يلي :

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، ج 2، منشورات أمين، الجزائر، 2013، ص 411.

[2] أمير خالد عدلي، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 474.

أولا : الطعن بالنقض يكون من أجل مراجعة سلامة الحكم من حيث تطبيق القانون من الجانب الإجرائي والموضوعي ويتميز الطعن بالنقض عن بقية طرق الطعن الأخرى في أن الدعوى لا تعرض أمام المحكمة العليا إلا لأسباب قانونية يستند إليها الطاعن في إلغاء الحكم، كذلك يكون دون التعرض لموضوع الدعوى ودون إعادة عرض وقائع الدعوى فهو كما يقال محاكمة للحكم[1].

ثانيا: الطاعن بالنقض يهدف كذلك إلى إلغاء الحكم موضوع الطعن دون الحكم في موضوع الدعوى[2].

ثالثا: يكون الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة آخر درجة في الجنايات والجنح[3].

الفرع الثاني

إجراءاته

يتم رفع الطعن بالنقض بالتصريح به في الأجل المحدد له وبدفع الرسم القضائي في الحالات المقررة قانونا و بإيداع مذكرة الطعن.

أولا: التصريح بالطعن بالنقض في الأجل المحدد:

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 341.

[2] بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 503.

[3] أمير خالد عدلي، المرجع السابق، ص 475.

أ- نظم المشرع الجزائري التقرير أو التصريح بالطعن بالنقض في المادة 504 من ق إ ج يتم الطعن بالنقض بتقرير في قلم كتاب الجهة مصدرة الحكم أو القرار المطعون فيه من قبل صاحب الحق بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص.

ب- نظم المشرع مواعيد الطعن بالنقض في المادة 498 من ق.إ.ج، بأن حددت هذه المادة أجل الطعن بالنقض بثمانية أيام كاملة سواء للنيابة العامة أو أطراف الدعوى[1].

ثانيا : إيداع المذكرة وإعلان الخصوم بالطعن بالنقض :

أ- إيداع مذكرة أوجه الدفاع : من خلال المادة 505 من ق.إ.ج، يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار.

ب- إعلان الخصوم بالطعن بالنقض من نص المادة 507 من ق.إ.ج، تبلغ طعون الطرف المدني و المسؤول من قبل كاتب الضبط إلى النيابة العامة وباقي الأطراف وذلك من كتاب موصى عليه مع الإشهار بالوصول ويبلغ خلال15 يوم من تاريخ التصريح بالطعن[2].

ثالثا: دفع الرسم القضائي:

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 344 – 345.

[2] بغدادي مولاي ملياني، المرجع السابق، ص 526 –527.

من خلال نص المادة506 من ق.إ.ج، يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول باستثناء طعون النيابة العامة ويدفع الرسم في وقت رفع الطعن وإلا كان غير مقبول[1] .

[1] بغدادي مولاي ملياني، المرجع السابق، ص528.

الفصل الأول

النقض بدون إحالة بموجب النصوص القانونية

من أجل الوصول إلى الحقيقة أو ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه لا يمكن الاعتماد على الحكم الصادر لأول مرة في الخصومة، فقد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، أو يتبين عند صدوره ما يجعله مجافيا للواقع أو القانون الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن.

إن المحكمة العليا كهيئة قضائية دستورية نصت عليها المادة 152 من الدستور وبعد قبولها الطعن شكلا قد ينتهي بها الأمر إما إلى رفض الطعن موضوعا إذا كانت الأوجه التي بني عليها غير مؤسسة، غير أنها تنقض القرار إذا كان الطعن مؤسسا، ويأخذ في نقض هذا القرار صورتين: النقض مع الإحالة والنقض بدون إحالة وفي هذا تصحيح للخطأ الذي شاب الحكم.

ونظرا لأهمية الحكم الذي يعد عنوانا للحقيقة نجد أن مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري جعل للمحكوم عليه الذي صدر بحقه حكم وكان هذا الحكم مخالفا لنص القانون أن يتخلص من آثار هذا الحكم عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي تعمل على تصحيح الخطأ من أجل رفع كل خطأ يرتكبه قضاة الموضوع تحقيقا لوحدة القضاء، كما نجد أن معظم التشريعات اهتمت بهذا التصحيح الذي يكون بدون إحالة استثناءاً تناولته مختلف التشريعات في نصوصها القانونية والتي سوف نتوقف عندها من خلال:

المبحث الأول: النطاق التشريعي بموجب النصوص القانونية.

المبحث الثاني: حالات النقض بدون إحالة.

المبحث الأول

النطاق التشريعي بموجب النصوص القانونية

الأصل أن النقض يكون مع الإحالة، إلا أن هناك حالات يتم فيها نقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة القضية إلى قضاة الموضوع لإعادة الفصل فيها من جديد، فالأمر يقف عند حد النقض، ولا يحتاج إلى حكم جديد في القضية.

وقد اهتمت مختلف التشريعات المقارنة بهذه المسألة القانونية، ويظهر هذا من خلال بعض النصوص القانونية التي تطرقت للنقض بدون إحالة، فقد قررت مختلف التشريعات النقض بدون إحالة لكن في حالات معينة، حيث تقوم المحكمة العليا بممارسة رقابتها على سلامة وصحة تطبيق القانون على الواقع، لتتحول بعدها المحكمة العليا إلى محكمة موضوع وذلك من خلال نقض الحكم، وتصحيحه ولا يستتبع في هذا الإحالة.

إن الوقوف على هذه المسألة القانونية يكون من خلال عرض مختلف النصوص القانونية في التشريع المقارن (مطلب أول) ثم إلى النصوص القانونية في التشريع الجزائري (مطلب ثان)

المطلب الأول

النصوص القانونية في التشريع المقارن

لا يؤدي نقض القرار دائما إلى إحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه إذا لم يبق فيها ما يتطلب إحالتها إلى جهة الإحالة من جديد[1]، وقد أكد المشرع هذه الفكرة بمقتضى النصوص القانونية، ولكن قد ينقض الحكم بدون إحالة لعدة أسباب، أو في عدة حالات كالحالات التي سوف نتطرق إليها من خلال ما ورد من نصوص في مختلف التشريعات العربية والغربية على النحو التالي:

الفرع الأول: النصوص القانونية في التشريع الفرنسي.

الفرع الثاني: النصوص القانونية في التشريعات العربية.

الفرع الأول

النصوص القانونية في التشريع الفرنسي

النقض بدون إحالة حالة استثنائية تطرقت لها معظم التشريعات في مختلف الدول ومنها التشريع الفرنسي، الذي تطرق إلى النقض بدون إحالة في العديد من النصوص القانونية، حيث نص على النقض بدون إحالة في التشريع الفرنسي من خلال المادة 598 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وهذه المادة تعتبر جمعا للمادتين 411 – 414 من ق إ ج الفرنسي، ومفادها أنه كل مرة تدخل فيها العقوبة الصادرة بناء على خطأ في القانون

[1] بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، رسالة ماجستير في فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د ت، ص151.

أيا كان فإن محكمة النقض في هذه الحالة تستبعد النقض ويتم فقط تصحيح الخطأ مادام هذا لا يستتبع التطرق للموضوع[1].

أولا: إذا لم يترك النقض شيئا للفصل فيه:

هذه الحالة نصت عليها المادة 5/1331 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي، وكذلك المادة 1/627 من قانون المرافعات، لمحكمة النقض أن تنقض دون إحالة عندما لا يستلزم الأمر فصلا جديدا في الموضوع، وهذا إن لم يبق شيئا بعد النقض للفصل فيه، وعلى هذا لا ضرورة لإحالة الدعوى والخصوم أمام القضاء.

كما أضافت الفقرة الثانية من المادة 627 من قانون المرافعات التي أعطت محكمة النقض القدرة على أن تنقض الحكم دون إحالة، وتضع نهاية للنزاع، إذا سمحت لها الوقائع التي قدرها وتحقق منها قضاة الموضوع بتطبيق القاعدة القانونية المناسبة، وبهذا يكون الموضوع صالحا للفصل فيه[2].

وأضاف المشرع الفرنسي من خلال المادة 131 فقرة 5 من قانون التنظيم القضائي حيث صرح أنه لمحكمة النقض أن تفصل في النزاع ويكون هذا بتطبيق القاعدة القانونية المناسبة على الوقائع التي قام قضاة الموضوع بتقديرها والتحقق منها بصورة تامة[3]، معنى هذا أنه إذا كان الأصل أن الفصل يعود إلى محكمة الاستئناف ودور محكمة النقض فقط مراقبة سلامة تطبيق القانون على وقائع موضوع الدعوى وهذا ما يوجب الإحالة إلا أن

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص313.

[2] أحمد هندي، أحكام محكمة النقض أثارها وقوتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص 228-229.

[3] المرجع نفسه، ص 230.

المشرع خرج على هذا وأوجب على محكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى، وعليه فإن محكمة النقض تحل محل محكمة الاستئناف.

الفرع الثاني

النصوص القانونية في التشريعات العربية

تطرقت معظم التشريعات العربية إلى النقض بدون إحالة باعتبارها مسألة قانونية يجب البث فيها، ويظهر هذا من خلال ما تضمنته في نصوصها القانونية، ويمكن الوقوف على هذه المسألة من خلال بعض النصوص في بعض التشريعات العربية.

أولا: النصوص القانونية في التشريع المصري:

محكمة النقض المصرية مهمتها مراقبة شرعية الحكم أي التطبيق السليم للقانون فيه، وهذا يعني نقض الحكم لخطأ في القانون، لكن يمكن تصحيح الخطأ الوارد في الحكم دون نقض، وهذا لا يستتبع الإحالة إلى محكمة الموضوع، وقد ورد هذا في نص المادة 40 من ق.إ.ج المصري "إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون..." فإنه في هذه الحالة يكفي على محكمة النقض أن تصحح العيب الذي شاب الحكم دون التطرق إلى الوقائع متى كانت العقوبة تدخل فيها العقوبة الصادرة بناءًا على خطأ في القانون أيا كان من حيث طبيعتها أو مقدارها[1].

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 313.

كما جاء في نص المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 أنه إذا استوفى الطعن أوضاعه الشكلية وكان هناك مخالفة للقانون فإن محكمة النقض تصحح الحكم دون حاجة إلى إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتحكم فيها من جديد.

وأضافت كذلك الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنها تقوم بتصحيح ما شاب الحكم من عيب مادام تصحيح الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى[1].

كما أنه يمكن لمحكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى دون حاجة إلى الإحالة، وذلك ما يعرف في القانون المصري بالتصدي لموضوع الدعوى، حيث يسمح لمحكمة النقض بنظرها، كما نصت المادة 45 من قانون النقض المصري أنه أجاز القانون بنقض الحكم الصادر من محكمة الإحالة وقد أوجب على محكمة النقض أن تفصل بنفسها في موضوع الدعوى دون الحاجة إلى الإحالة، ويمكن هذا إذا كان أساس الطعن هو الخطأ في القانون أو البطلان ومتى قبلت محكمة النقض الطعن للمرة الثانية شكلا وجب عليها نقضه وتصحيحه وفق شروط محددة[2].

ويضاف إلى هذا أنه إذا تقرر نقض الحكم للمرة الثانية وكان العيب الذي شاب الحكم مقصورا على الخطأ في تطبيق القانون فإنه في هذه الحالة وحسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها بالمادة 39 سابقة الذكر فإنه على محكمة النقض أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام لا يوجد ما

[1] محمد أحمد عابدين، الطعن بالنقض في المواد الجزائية، منشأة المعارف، مصر، د ت، ص 286-287.

[2] فرج علواني هليل، التعليق علي قانون الإجراءات الجنائية، ج 2، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 2267 .

يستدعي التعرض للموضوع[1]، كما تنقلب محكمة النقض إلى محكمة موضوع إذا طعن أمامها في الحكم للمرة الثانية في نفس الدعوى[2].

كما دعمت هذا المادة 12 من ق.إ.ج، أنه للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظرها الموضوع بناءا على الطعن للمرة الثانية، حيث خول لها المشرع سلطة التصدي ونظر الموضوع[3].

ثانيا: النصوص القانونية في التشريع التونسي:

تطرقت بعض النصوص القانونية في التشريع التونسي للنقض بدون إحالة واعتبرته مسألة قانونية، حيث نجد النقض بدون إحالة عند وجود خطأ في القانون كما نجد أن المشرع خول الطعن في حالة خرق القانون[4]، ومن هذا نص المادة 276 من ق.إ.ج التونسي، حيث يقتصر الطعن بالنقض فقط على تصحيح الخطأ القانوني دون إحالة، ومن أمثلتها أن لا يحاكم الشخص مرتين من أجل فعل واحد، وعلى هذا يكون الطعن في الحكم الثاني لصالح القانون، ويعد الحكم الثاني باطلا لخرق القانون ويستوجب النقض بدون إحالة.

وجاء أيضا في هذا السياق أنه إذا حوكم شخص من أجل فعل سبق وأن حوكم من أجله وانقضى أجل نقض الحكم الثاني فإنه يقع اللجوء إلى الطعن بالنقض لصالح القانون ودلك لتصحيح الخطأ، ومعنى هذا أنه إذا كان هناك خرق للقانون ولم يطعن فيه أحد

[1] محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 293 .

[2] إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2004، ص 202 .

[3] محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار الفكر والقانون، مصر، 2002، ص 170-171 .

[4] مصطفي صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 178.

الأطراف في الآجال المحددة فإن هذا يقتصر على تصحيح الخطأ القانوني بدون إحالة وهذا التصحيح لا يمس بحقوق الخصوم.

كما جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 269 من ق.إ.ج، يكون النقض بدون إحالة إذا كان حذف الجزء المنقوض يغني عن إعادة النظر، كما أنه لم يترك في النزاع شيئا يستوجب النقض.

وعليه ترى محكمة التعقيب أن النقض بدون إحالة يعد إبطالا للحكم المنقوض، حيث نصت كذلك الفقرة الثانية من الفصل 33 من قانون المرافعات والعقوبات العسكري التونسي:"على محكمة التعقيب أن تنقض الحكم أو القرار بدون إحالة في حالة ما إذا كان الفعل المنسوب إليه لا يشكل جريمة معاقب عليها قانونا"[1].

ثالثا: النصوص القانونية في التشريع الأردني:

تطرق القانون الأردني للنقض بدون إحالة وذلك بموجب بعض النصوص القانونية، وهذا من خلال ما بينته المادة 288 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن محكمة التمييز تنظر في الدعوى وفقا لأحكام القانون وتصدر حكمها فيها فإذا ما طعن مرة ثانية في حكم جديد للأسباب نفسها التي قبلتها محكمة التمييز في قرار النقض فإنه يجوز لها وفقا للمادة 289 من أصول المحاكمات الجزائية أن تفصل محكمة التمييز نفسها في الدعوى بالوجه الذي تراه مناسبا للعدل والقانون، وعلى هذا تكون محكمة التمييز محكمة قانون ويمكن أن تصبح محكمة موضوع، وعليه يمكن لمحكمة التمييز أن تحكم في القضية بعد

[1] المرجع نفسه، ص 197-198.

تحديد جلسة عادية لإجراء المحاكمة، وعليها أن تحكم في القضية استنادا إلى الأوراق والبيانات الموجودة في ملف القضية، ويكون حكم محكمة التمييز قطعيا[1].

كما جاء في المادة 282 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه إذا وقع خطأ قانوني ليس من شأنه أن يضر بالطاعن فإن على محكمة التمييز أن تصحح الخطأ[2]، إضافة إلى هذا يمكن لمحكمة التمييز التصدي لموضوع الدعوى في حالات نصت عليها المادة 10 من قانون محكمة أمن الدولة التي تكون محكمة قانون في حالة تعلق الأمر بحسن سير القانون وكيفية تطبيقه، إضافة إلى ما جاء في نص المادة 13 من قانون محكمة الجنايات على أنه يجوز لمحكمة التمييز أن تنظر في القضية[3].

المطلب الثاني

النصوص القانونية في التشريع الجزائري

إن طرق الطعن في التشريع الجزائري هي ضمانة أساسية خولها المشرع للخصوم من أجل تدارك الخطأ الوارد وتصحيحه، وهذا من خلال السير الحسن للقانون والتطبيق السليم لنصوصه، وقد تطرق إليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، لكن هناك مسألة قانونية وردت كحالة استثنائية على الأصل، وهي نقض الأحكام الجزائية وتصحيح الخطأ الذي وقع فيه قضاة الموضوع دون إعادة إحالتها إلى الجهة مصدرة الحكم لتصحيحه، ويمكن الوقوف على النقض بدون إحالة بموجب النصوص القانونية في التشريع الجزائري في عنصرين: التطبيق السيئ للقانون (الفرع الأول) وشمولية الفصل في الدعوى (الفرع الثاني).

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005، ص611 .

[2] محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص424.

[3] المرجع نفسه، ص 428.

الفرع الأول

التطبيق السيئ للقانون

تلجأ المحكمة العليا التي هي محكمة قانون تراقب صحة تطبيق القانون على الوقائع المثبتة في الحكم الصادر من قضاة الموضوع سواء كان من المحكمة أو المجلس إلى تصحيح ما قد يرد من أخطاء يحتويها الحكم، وهذا ما ورد في نص المادة 502 من ق.إ.ج بقولها:"لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النقض الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها"، ومفادها أنه متى كان هناك خطأ في تطبيق النص القانوني أو تأويله فلا داعي لنقض الحكم وإحالة الدعوى لقضاة الموضوع لنظرها من جديد وهذا متى كانت العقوبة الصادرة في الحكم هي نفسها المقررة بنص القانون، وعلى هذا فإن دور المحكمة العليا في هذه الحالة هو تصحيح الخطأ دون إحالة ودون الحاجة إلى حكم جديد في الدعوى.

كما جاء أيضا في شأن الطعن لصالح القانون أنه يجب أن يكون هذا الطعن قد فصل في مسألة قانونية أو متصلة بتطبيقه على الأقل الأمر الذي يجعل القانون قد طبق بطريقة سيئة لا يستقيم مع روحه ومقتضيات العدالة، كحالة وجود حكم يتضمن مقتضيات متناقضة[1]، وعلى هذا فإن الطعن بالنقض من أجل تصحيح الخطأ إنما هو فقط تذكير للجهات القضائية حول نقطة قانونية لإزالة الغموض والتي أساءت التطبيق السليم للقانون ويكون النقض دون إحالة[2].

[1] منصف فيلالي، حجية الحكم الجزائي في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير في قانون العقوبات العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2011-2012، ص 66.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 418.

من جهة أخرى يبقى هذا الحكم المنقوض منتجا لإثارة بالنسبة لأطراف الخصومة، ومثال الخطأ في تطبيق القانون الحكم الذي يصدر للمرة الثانية على الجاني الذي حكم عليه في السابق من أجل نفس الجريمة فإن المحكمة العليا في هذه الحالة تنقض الحكم دون حاجة إلى الإحالة، ويكون نقض وإبطال للحكم دون إحالة.

يعد كذلك خطأ في تطبيق القانون في حالة متابعة جديدة بسبب نفس الواقعة وضد الشخص نفسه فإن هذا الخطأ يرد بالدفع بقوة الشيء المقضي طبقا لنص المادة530/ 3 ق.إ.ج، إذا كان سبب الطعن خطأ في تطبيق القانون فإنه يؤدي إلى البطلان ويستوجب في ذلك إبطال حكم محكمة الجنح وقرار المجلس دون إحالة[1]، كما يبقى الحكم منفذا لآثاره، وقد يكون الخطأ في جزء من الحكم وليس الحكم كله، وعلى هذا فإن المحكمة العليا في هذه الحالة تتحول إلى محكمة موضوع، وتصحح الخطأ دون إحالة الدعوى لنظرها من جديد، فهي تطبق صحيح القانون اعتمادا على ما توصل إليه قضاة الموضوع.

الفرع الثاني

شمولية الفصل في الدعوى

[1] منصف فيلالي، المرجع السابق، ص 67.

تقوم المحكمة العليا بالفصل في صحة الطعن من حيث الشكل ومن حيث جواز الطعن فيه، وهذا قبل التطرق للفصل في الموضوع، فإذا كان الطعن جائزا ومقبولا شكلا وموضوعا فتحكم المحكمة العليا بقبول الطعن، ويترتب على ذلك نقض القرار المطعون فيه.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير تلقائيا وجها من أوجه النقض، وذلك إذا ما تعلق بمخالفة قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام، فتحكم تبعا لذلك بالنقض، وقد يكون نقض القرار أو الحكم إما كليا وإما جزئيا فقط، ويبطل الجزء المعيب والذي وقعت فيه مخالفة القانون، كما أن المحكمة العليا قد تتطرق للفصل في هذا الموضوع نهائيا دون اللجوء إلى إحالة القضية إلى الجهة مصدرة هذا الحكم، وعليه يكون نقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة إلى قضاة الموضوع لتنظر فيه من جديد وتصحيح الخطأ.

وقد تطرقت إلى ما سبق الفقرة الثانية من المادة 524 من ق.إ.ج بقولها: "... وإن لم يدع حكم المحكمة من النزاع شيئا يفصل فيه نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة..."، معنى هذا أنه إذا تم التطرق إلى ملف الدعوى وذلك من خلال التحقيق في كامل الوقائع والتطرق إليها من جميع الجوانب، وهذا بالفصل في جميع المسائل المطروحة، وصدر الحكم من محكمة الموضوع وطعن فيه بالنقض، ففي هذه الحالة تنظر المحكمة العليا إلى الحكم المطعون فيه من خلال مراقبتها لصحة التطبيق السليم لنصوص القانون على الوقائع المثبتة في الحكم.

تبعا لذلك إن رأت المحكمة العليا أنه لم يتبق شيء لم يتطرق إليه، وتمت المناقشة والفصل في كل المسائل ولم يبق ما يستدعي الإحالة للنظر من جديد، كما لو تبين للمحكمة العليا عند نظرها النقض أن الدعوى انقضت إما بالتقادم كأن تكون قد تقادمت بمرور الزمن

ولم يطعن فيها في الآجال المحددة أو تقادمت بسبب الوفاة أو لصدور عفو[1]، وعلى هذا فإن المحكمة العليا تنقض الحكم وتفصل مباشرة في الدعوى وبدون إحالة.

كما نصت المادة 365 من القانون 08-09 المؤرخ في25 فبراير2008 حيث جاء في مضمون هذه المادة أن المحكمة العليا بصفتها محكمة قانون فهي تراقب صحيح القانون لكن في حالة ما إذا رأت أن النزاع فصل فيه بحكم نهائي، ونوقشت كل الأوجه ولم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه من جديد أو الإحالة إلى محكمة الموضوع فإن المحكمة العليا في هذه الحالة تنقض الحكم وبدون إحالة[2].

ويجوز كذلك للمحكمة العليا أن تنقض الحكم وتنظر في النزاع نهائيا وبدون إحالة لمحكمة الموضوع، وهذا في حالة ما إذا كان قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية المغفلة التي كان من الضروري على قضاة الموضوع تطبيقها[3].

إن المحكمة العليا عند نقضها للحكم لها كل الصلاحية في أن تمدد النقض بدون إحالة إلى الأحكام السابقة للحكم أو القرار المطعون فيه إذا ترتب على نقضها إلغاء تلك الأحكام بالتبعية، ومن خلال هذا نجد أن المحكمة العليا تتحول إلى محكمة موضوع وتفصل في النزاع بشكل نهائي لكن دون التطرق إلى دراسة الوقائع التي نظرها قضاة الموضوع، بل في هذه الحالة فإن المحكمة العليا عليها فقط تطبيق صحيح القانون وفقا للتحقيقات في الوقائع التي قام قضاة الموضوع بنظرها، وتصدر طبقا لذلك حكما نهائيا قابلا للتنفيذ، وعليه

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 354.

[2] راجع بخصوص دلك: المادة 365 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الاجراءات الادارية والمدنية.

[3] كريد محمد الصالح، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2003، ص 168.

تكون المحكمة العليا محكمة قانون وموضوع في نفس الوقت، وهذا دون التطرق لوقائع الدعوى، أي أنها تنقض بدون إحالة متى توفرت لها ظروف وحالات معينة.

المبحث الثاني

حالات النقض بدون إحالة

تعتبر المحكمة العليا جهازا مقوما لكل من أعمال المجالس القضائية والمحاكم، وهذا كما عرفها القانون رقم 89-22 المعدل بالأمر 96-25 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا[1]، فهي محكمة قانون خول لها مراقبة التطبيق الصحيح لنصوص القانون على الوقائع المثبتة، وهذا من خلال الطعن بالنقض أمامها، حيث يتوجب عليها نظر الطعن المرفوع أمامها، وذلك متى استوفى الطعن كافة شروطه الشكلية والموضوعية حتى يتسنى للمحكمة العليا قبوله، وهذا من خلال رقابتها على سلامة تطبيق النص القانوني أو التأويل الصحيح له، فإن المحكمة تقوم بنقض الحكم وتصحيحه عن طريق التعديل أو الإلغاء متى كان باستطاعتها ذلك.

وتقوم المحكمة العليا بهذا النقض مع التصحيح في حالات محددة تطرقت لها مختلف التشريعات في نصوصها القانونية، حيث تتحول المحكمة العليا من محكمة قانون إلى محكمة موضوع تفصل في النزاع نهائيا دون الإحالة إلى محكمة الموضوع لإعادة النظر فيها من جديد، وأساس عدم إعادة الإحالة إلى محكمة الموضوع يعود إلى أنه لا يوجد ما

[1] علي جروه، موسوعة الإجراءات الجزائية: المحاكمة، ج3، (د د ن)، الجزائر، 2006، ص530.

يبرر نظر الدعوى بواسطة محكمة الموضوع، ومعنى ذلك أنه لا يوجد محل لممارسة القاضي سلطته من جديد في تقدير الوقائع مرة أخرى[1].

وفقا للتقرير السابق فإن حالات النقض بدون إحالة تتركز حول حالتين: استحالة نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع (مطلب أول) والخطأ في القانون (مطلب ثان).

المطلب الأول

استحالة نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع

إن المحكمة العليا هي التي تراقب صحة القانون، فكما يكون الحكم صحيحا مطابقا للوقائع ولنصوص القانون، فقد يكون في حالات كثيرة مشوبا بخطأ في القانون مما يستدعي الإحالة إلى المحكمة مصدرة الحكم بتشكيلة جديدة أو إلى محكمة أخرى، إلا أنه في حالات عديدة ورغم وجود هذا الخطأ إلا أن المحكمة ترى أنه لا جدوى من إحالة الدعوى من جديد[2]، بل تصحح المحكمة هذا الخطأ الذي يشمل الحكم، وتقضي في هذه الدعوى كما كان يجب أن تصححه وتقضي فيه محكمة الموضوع، وهذا نظرا لاستحالة التطرق للدعوى أمام محكمة الموضوع لعدة أسباب، ويتعلق الأمر أساسا بحالة نقض الحكم مع التصدي (فرع أول)، وحالة سبق النظر والفصل في وقائع الدعوى (فرع ثان).

الفرع الأول

[1] أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، مصر، ط2، 2005، ص 513.

[2] المرجع نفسه، ص 515.

نقض الحكم مع التصدي

خول المشرع للمحكمة العليا التي هي محكمة قانون إلى جانب الفصل في قانونية الأحكام المطعون فيها أمامها وهذا دون الفصل في المنازعات التي صدرت فيها هذه الأحكام، أن تقوم في بعض الحالات الاستثنائية وخروجا على مهمتها الأساسية برقابة تتمثل في الفصل النهائي في الخصومة، وهذا عن طريق النقض والتصدي للموضوع، حيث نجد أن محكمة النقض المصرية وفي حالات استثنائية يتم فيها النقض وتكون في ذلك بحاجة إلى حكم جديد في الموضوع، لكن هذا الحكم لا يصدر عن قضاة الإحالة لأن الإحالة بلا جدوى، وهذا يكون في حالة ما إذا تم النقض للمرة الثانية أو كان الموضوع صالحا للفصل فيه، ففي هذه الحالة تتصدي المحكمة للموضوع وتفصل فيه، وهي بذلك تقوم بإرساء حكم القانون على الوقائع التي لا تتطرق إليها، وإنما تسلم بها كما أثبتتها محاكم الموضوع، مما يسهل الفصل في النزاع ويقتصد في الإجراءات.

أولا: التصدي بسبب صلاحية الموضوع للفصل فيه:

يكون التصدي وجوبا في الحالة التي يكون فيها الموضوع صالحا للفصل فيه بعد النقض، وهذه الحالة أوردها القانون المصري، وهي حالة تتصدى فيها محكمة النقض المصرية للفصل في النزاع نهائيا، وقد نصت على ذلك المادة 1/82 ق إ ج، التي وضحت أنه في حالة صلاحية الدعوى للفصل فيها على محكمة النقض في هذه الحالة الحكم في موضوع الدعوى، كذلك أوجب على محكمة النقض التصدي للدعوى وهذا متى كان الموضوع صالحا للفصل فيه، وهذا ما نصت عليه المادة 269 /4و5، ق إ ج، ومن أمثلة صلاحية الفصل في موضوع الدعوى دون إحالتها إلى محكمة الموضوع:

أ: تهيئة الدعوى للحكم في موضوعها:

يكون موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه ولو تحقق سبب من أسباب الانقطاع طالما كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا كان الخصوم قد أبدوا كل ما لديهم من أقوال وطلبات، كما أن المحكمة التي تنظرها قامت بتحقيق وتقدير كل الوقائع[1]، يعني هذا أن تكون تلك الوقائع لا تحتاج إلى أي بحث جديد فلا يحتمل الأمر أي إضافة إلى تلك الوقائع أو تغيير فيها طالما كان موضوع الدعوى مستكملا لكافة العناصر اللازمة للفصل فيه، ولا يحتاج إلى إجراءات أو تأكيدات واقعية، وفي هذه الحالة لا تكون المحكمة بحاجة إلى الإحالة بعد النقض.

وقد يكون تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى إما كليا أو تتصدي لجزء منه فقط، وهذا متى توافرت شروط التصدي، وفي هذه الحالة تعتبر محكمة النقض "بمثابة درجة ثالثة للتقاضي"[2]، فهي تنظر موضوع الدعوى دون أن تمارس أي سلطة تتعلق بالوقائع لأنها لا تستطيع إعادة التحقيق في الوقائع، وإنما تنظر إلى موضوع الدعوى وفقا للوقائع المثبتة في الحكم والتي قام بنظرها والتحقيق فيها قضاة الموضوع.

كما أنه عند تصدي محكمة النقض للموضوع بسبب صلاحية الموضوع للفصل فيه دون الحاجة إلى الإحالة فإنها في هذه الحالة تحسم النزاع المطروح عليها بصفة نهائية، وعلى هذا لا يجوز إعادة طرح النزاع، حيث أن حكم محكمة النقض في الموضوع في حالة التصدي يتمتع بالحجية كما أن له قوة الشيء المقضي.

[1] أحمد هندي، المرجع السابق، ص230.

[2] المرجع نفسه، ص240.

ثانيا: التصدي بسبب النقض للمرة الثانية:

يعتبر النقض للمرة الثانية حالة من حالات تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى، حيث أجاز القانون الطعن في الحكم الصادر من محكمة الإحالة، وفي هذه الحالة أوجب القانون على محكمة النقض أن تنظر الموضوع وتفصل فيه بنفسها [1]، ومن خلال نظر محكمة النقض لموضوع القضية فإنها تنظرها من جديد كمحكمة موضوع، ذلك أنه لا جدوى من الإحالة لأن محكمة الإحالة لم تحترم تطبيق القانون وهذا لكونها لم تلتزم بما قررته محكمة النقض، وعلى هذا فإن لمحكمة النقض أن تفصل على ما تراه متفقا وحقيقة العيب الذي شاب الحكم متى ثبت له وجه الطعن، وكان ذلك بسبب النقض للمرة الثانية، ففي هذه الحالة تحكم وفق ما يقتضيه القانون، وهذا دون الحاجة إلى جلسة لنظر الموضوع فهي تحكم في القضية بنفسها دون إحالة[2].

وعلى هذا فإن محكمة النقض تتحول إلى درجة ثالثة للتقاضي، وهذا من خلال فصلها في الموضوع الذي هو في الأساس من اختصاص محكمة الموضوع، وهذا الاستثناء أورده المشرع للتصدي بسبب النقض للمرة الثانية، وحتى تتحقق هذه الحالة لابد من توافر شروط محددة هي:

أ- أن يكون الحكمان قد فصلا في الدعوى:

حتى تستطيع محكمة النقض الفصل في الموضوع لابد من أن يكون كل من الحكمين المنقوضين قد فصلا في نزاع واحد لذات الوقائع وكذلك بين نفس الخصوم، كما

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 562.

[2] محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 293.

يجب أن يكون الطعن للمرة الثانية لنفس السبب الذي طعن فيه في المرة الأولى، وهذا حتى تتمكن محكمة النقض من التصدي وتجنب الإحالة[1].

حيث أنه لا يمكن لمحكمة النقض الفصل في الموضوع إذا كان الطعن الأول على شكل استئناف، وانصب الطعن الثاني على ما قضي به في الموضوع، وهذا لم يكن معروضا أصلا في الطعن الأول، أو انصب الطعن الثاني على بطلان في التحقيق الذي أجرته محكمة الاستئناف بعد الإحالة من محكمة النقض، وهذا لم يكن معروضا أصلا في الطعن الأول أيضا، كذلك إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فنقضته محكمة النقض، لكن لما أعيدت المحاكمة طعن للمرة الثانية في الحكم الصادر في الموضوع، وعلى هذا لا يمكن لها نظر الموضوع لأنه يعتبر أول حكم صدر في الموضوع[2].

ب- أن تقبل محكمة النقض الطعن للمرة الثانية:

إن الطعن للمرة الثانية يخول لمحكمة النقض نظر الدعوى والفصل فيها لكن هذا لا يتحقق إلا إذا قبلت الطعن للمرة الثانية شكلا، حيث تنقض الحكم المطعون فيه، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان أساس الطعن هو الخطأ في القانون أو البطلان[3]، حيث أن الطعن للمرة الثانية لا يخول مباشرة لمحكمة النقض النظر والفصل في الموضوع بل لابد من قبوله ونقض الحكم المطعون فيه بناءً عليه.

[1] أحمد هندي، المرجع السابق، ص 238.

[2] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 2260.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 562.

ج- أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم مبررا لإعادة المحاكمة:

يجب أن يكون العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه عند الطعن للمرة الثانية مبررا لإعادة المحاكمة، وهذا لا يتسنى إلا إذا كان وجه الطعن مبررا لنقض الحكم والإحالة، وعلى هذا فإن اختصاص محكمة النقض بنظر الموضوع "هو البديل لهذه الإحالة"[1].

الفرع الثاني

سبق الفصل في الدعوى

إن المحكمة العليا قد تلجأ إلى نقض الحكم المطعون فيه أمامها دون إحالة إلى محكمة الموضوع في الحالة التي لا يستلزم الأمر فصلا جديدا في الموضوع، حيث لا يبقى شيء بعد النقض يستدعي الفصل فيه، وعلى هذا يكون واضحا ومن غير المنطقي إحالة الدعوى والخصوم أمام قضاء أيا كان، وهذا الأمر متصور في عدة حالات:

أولا: منع الإحالة بحكم القانون:

قد يكون القانون نفسه يمنع الحكم بالإحالة حول المسألة المطروحة، وهذا متصور في الحالة التي تلغي فيها المحكمة جزءا من حكم قضى بإدانة الخصم على دفع المصاريف، في

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 562.

حين أن القانون جعل التقاضي مجانا كما هو في حالة "موضوع الضمان الاجتماعي"، ففي هذه الحالة لا يستوجب الأمر فصلا جديدا في المسألة[1]، كما أنه قد يحدث أيضا أن تكون بعض من أجزاء الحكم المطعون فيه قد طبقت بصورة غير قانونية نصا ملغيا، فإنه يستوجب في هذه الحالة نقض الحكم وتصحيح الخطأ دون حاجة إلى الإحالة.

ومن المتصور أيضا أنه لم يبق شيء للفصل فيه في القضية المطروحة وهذا في حالة أن الشيء المقضي يمنع من ذلك، مثال هذا أنه إذا حكم على شخص بدفع تعويض مدني تبعا لإدانته جنائيا وهذه الإدانة الجنائية أبطلت نتيجة تقديم التماس[2].

ويعتبر النقض بدون إحالة في حالة سبق الفصل في الدعوى بمثابة ضرورة طالما لا يوجد بعد النقض شيء يستدعي الإحالة، وقد أخد بها القانون المصري وهذا متى كان الحكم الصادر في المسألة قد حسم النزاع نهائيا لعدم وجود مسألة قانونية أخرى أو وقائع تحتاج إلى الفصل فيها من جديد، ففي هذه الأحوال ونظرا لأن الإحالة لا يترتب عليها إلزام الخصوم بتقديم القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم المنقوض فإن الخصوم يكتفون بحكم محكمة النقض، فلا تحيل القضية لأن الحل القانوني في هذه الحالة يطبق بقوة القانون وتكتفي معه المحكمة بنقض الحكم وبدون إحالة.

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية:

وقد تقوم المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة إذا لم يبقي شيء من النزاع للفصل فيه بعد النقض، أو انقضت الدعوى العمومية لسبب من الأسباب، وهذا ما نصت عليه المادة 2/524 ق.إ.ج.ج، والتي تقابلها المادة 358 من قانون أصول

[1] أحمد هندي، المرجع السابق، ص 219.

[2] أحمد هندي، المرجع نفسه، ص 220.

المحاكمات الجزائية الأردني التي أضافت أنه في حالة الوفاة منذ قرار المحكمة بإبطال الحكم الصادر في حق المتهم فإن محكمة التمييز تلغي بناء على طلب النائب العام قرارها القاضي بإحالة الدعوى على محكمة أخرى، وتفصل فيها بنفسها[1]، وهذا كذلك في حالة سقوط الدعوى لمرور الزمن، أو صدور عفو، فإنه في هذه الحالة لا يستتبع الإحالة إلى محكمة الموضوع.

ثالثا: حالة تعارض الأحكام:

قد لا يستوجب الأمر فصلا جديد في المسألة، وهذا لأنه لم يبق شيء يفصل فيه، وذلك بسبب التعارض بين الأحكام، ومثال هذا إذا كان هناك بطلان الحكم الصادر متأخرا بمخالفة للشيء المقضي، ففي هذه الحالة يعيد الحكم الصادر أولا قوته ولا يكون هناك محل للإحالة[2]، وعلى هذا فإنه في هذه الحالات لا يمكن إعادة المحاكمة من جديد، وعلى المحكمة التي تراقب صحة تطبيق القانون أن تنظر الدعوى عن طريق نقض الحكم المطعون فيه، وتلغي من الحكم ما ظهر خطؤه ويكون هذا بدون إحالة.

المطلب الثاني

حالة الخطأ في القانون

[1] عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، ط 1، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993، ص 831.

[2] أحمد هندي، المرجع السابق، ص 222.

جعل المشرع الطعن منظومة قانونية مرصودة لضمان سلامة الحكم من الأخطاء، وذلك برفع وتصحيح هذه الأخطاء المحتملة أو المحددة[1]، ولا يكون نقض الحكم وتصحيحه إلا إذا كان وجه الطعن في الحكم هو الخطأ في القانون، وسواء كان ذلك الخطأ في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، ويفترض ذلك أن تكون جميع عناصر الواقعة مدونة في الحكم حتى تستطيع المحكمة تصحيح الخطأ، وهذا دون اللجوء إلى إجراء تحقيق موضوعي، وهذا ما يعرف بالنقض بدون إحالة[2]، حيث يتم التصحيح من طرف لمحكمة العليا على الوجه الصحيح الذي كان يتعين على المحكمة المطعون في حكمها أن تقضي به، لذلك نجد أن المحكمة العليا قضت بأنه إذا كان حكم محكمة أول درجة قضى بعقوبة في حدود ما قرره القانون وعدلت المحكمة الاستئنافية هذه العقوبة على نحو يخالف القانون فإن المحكمة العليا عند نقضها الحكم تصححه بتأييد الحكم المستأنف الذي صادف صحيح القانون مادام هذا الخطأ لا يخضع لأي تقدير موضوعي من طرف المحكمة [3].

كما أن المحكمة العليا تنقض كذلك الحكم المطعون فيه بدون إحالة في حالة ما إذا كان البطلان مقررا لصالح القانون فقط، بحيث لا يمس بالحقوق المكتسبة، وعلى هذا نجد أن المحكمة تقضي ببطلان الإجراء أو الحكم دون الإساءة إلى أطرافه كما أنه لا يترتب على الحكم الذي تصدره المحكمة أي أثر سلبي[4].

الفرع الأول

الخطأ في قانون العقوبات

[1] محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسيب الأحكام الجنائية، ط1، مكتبة الإشعاع، مصر، 2003، ص 210.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 513.

[3] المرجع نفسه، ص 514.

[4] علي جروه، المرجع السابق، ص 629.

هناك حالات لا يستوجب فيها إعادة المحاكمة من جديد فتكتفي المحكمة بإصلاح الخطأ الواقع في الحكم بطريق الاقتطاع للجزء الخاطئ كلما كان الإبطال منحصرا في فقرة مستقلة عن بقية الفقرات، وفي هذه الحالة لا حاجة لإحالة الدعوى من أجل إعادة المحاكمة[1]، كما هو الحال في حالة الخطأ في قانون العقوبات، فقد يكون هناك خطأ في تقدير العقوبة أو تقدير الوقائع، وهذا يستدعي تصحيح الخطأ والحكم في موضوع الدعوى، ويكون هذا بتعديل العقوبة المحكوم بها وفقا لما يقتضيه نص القانون، وينحصر هذا في دائرة عمل قانوني تصحيحي يتجسد في إبدال نص قانوني بنص آخر أو في حذف جزء منقوص أو إصلاح خطأ قانوني.

وفي هذا المقام دائما فإن المحكمة العليا تلجأ إلى تبرئة المتهم من العقوبة المقررة عليه، وهذا في حالة كان الفعل المنسوب للمتهم لا يشكل جريمة أو جنحة[2]، حيث أن المحكمة تنقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة، وتقضي حينئذ ببراءة المتهم، كذلك إذا كان الحكم قد أخطأ في الوصف القانوني للواقعة وطبق نصا قانونيا غير ذلك الواجب تطبيقه، كأن تكون الواقعة سرقة بسيطة فيطبق عليها النص ويعتبرها سرقة موصوفة ويشدد العقوبة، ففي هذه الحالة فإن المحكمة العليا تسبغ الوصف القانوني الصحيح، وتقضي بالعقوبة التي تناسب الفعل والمحددة وفقا لنصوص القانون، وللمحكمة أن تمارس السلطة التقديرية المقررة لقاضي الموضوع فيما يتعلق بتقدير العقوبة فقط[3].

[1] عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 815.

[2] مصطفي صخري، المرجع السابق، ص 198.

[3] أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2011/2010، ص 149.

جاء في نص المادة 358 قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنه إذا تقرر أن إبطال الحكم لجهة أحد المحكوم عليهم يؤدي إلى انتفاء كل فعل يمكن عده جرما ففي مثل هذه الحالة لا تحال الدعوى على محكمة أخرى وتكتفي محكمة التمييز بإبطال الحكم بدون إحالة، حيث انقسم الفقهاء بصدد تفسير هذا إلى فريقين:

أ- **فريق أول:** يرى أنه إذا لم يكن هناك أي شك في براءة المتهم ولم يثبت على المتهم ما يدينه بالجرم المقترف ففي هذه الحالة يعني أن نقض الحكم لا تتبعه إحالة على محكمة أخرى وحجتهم في مثل هذه الحالة أنه لم يبق ثمة فائدة في إحالة الدعوى على محكمة أدنى درجة لتعلن براءة المتهم.

ب- فريق ثان: يضم القسم الأكبر من الفقهاء اعتمد تفسيرا آخر مآله أن نقض الحكم لا تتبعه الإحالة على محكمة أخرى وهذا في حالة واحدة فقط وذلك إذا تبين أن الجناية أو الجنحة التي أدين بها المتهم لم تقع أصلا، أي أنه لا يوجد ما يبرر أو يثبت وقوع هذه الجريمة، أي أنه لا توجد جريمة في القضية[1]، رغم اختلاف موقف الفقهاء إلا أنه هناك اتفاق ورأي واحد هو أنه لا جدوى من الإحالة إلى محكمة أخرى لإعادة المحاكمة في القضية إذا لم يكن هناك ما يبرر هذه الإحالة وينفي وقوع الجريمة.

إن محكمة التمييز تلغي أيضا بناء على طلب النائب العام قرارها القاضي بإحالة الدعوى على محكمة أخرى وتفصل فيها وفقا لأحكام الفقرة الأولي من المادة 358 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في حالة ما إذا توفي المتهمون أو أصيبوا بحالة جنون[2].

[1] عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 831.

[2] عاطف النقيب، المرجع نفسه، ص 832.

الفرع الثاني

الخطأ في قانون الإجراءات الجزائية

قد ينصب الخطأ في القانون إما على خطأ في قانون العقوبات كما قد ينصب على خطأ في قانون الإجراءات الجزائية، والذي يقصد به التصحيح للخطأ وهذا لا يكون إلا بحكم إجرائي وقد يقتصر هذا الحكم على شكل الدعوى أو الطعن[1]، ومثال هذا: الحكم بعدم قبول المعارضة إذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في قبولها على حكم لا تجوز فيه المعارضة أو أي حكم حضوري.

حيث أنه طبقا لنصوص القانون المعمول بها فإن المعارضة المرفوعة لا تقبل إلا من حكم يقبل المعارضة، ويقصد به الحكم الغيابي الذي تقرره المحكمة عند إصدارها حكمها غيابيا على المتهم تبعا لأسباب محددة، كأن يكون غائبا ويقدم عذرا تعتبره المحكمة مقبولا، ففي هذه الحالة تحكم عليه غيابيا ويعتبر الحكم غيابيا، وفي ذلك منحه فرصة الطعن بالمعارضة لأن ذلك جائز قانونا.

أما في حالة قبول المعارضة لحكم حضوري يكون قد خالف نصوص القانون بقبول هذه المعارضة، كما يحدث ذلك عادة عندما تقرر محكمة الاستئناف ولو بصورة ضمنية قبول استئناف رفع ضد حكم لا يقبل الطعن بالاستئناف، بينما يكون الاستئناف غير مقبول بسبب ناتج عن بيانات من نفس هذا الحكم، كما هو الحال بالنسبة للاستئناف الذي تنقصه المصلحة، كأن يكون المستأنف حصل على كل ما طلبه من محكمة أول درجة.

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 515.

ويقوم نفس الوضع كذلك بالنسبة للطرف المدني الذي لا تكون دعواه مقبولة مثلا لعدم توافر صلة السببية بين المخالفة والضرر المتحقق، كما يحدث ذلك بسبب تخلف الصفة اللازمة للتقاضي، كما هو الحال بالنسبة لجمعية أو نقابة مهنية أو لسبب عدم اختصاص القضاء المعروضة عليه الدعوى[1].

ويقصد برابطة السببية في هذه الحالة أن الضرر المتحقق الذي وقع ليس بنفس السبب أي أنه لا توجد صلة مؤكدة من أن هذا الضرر ناتج بالضرورة عن هذه المخالفة، فقد يكون هذا الضرر لا صلة له بهذه المخالفة المرتكبة.

ويقصد بعدم وجود صفة التقاضي أن القانون أكد على ضرورة وجود الصفة من أجل اللجوء إلى القضاء وكذلك أن تكون مصلحة أكيدة ومحققة، وفي هذا لا بد من أن تكون المحكمة ناظرة الدعوى مختصة بالفصل فيها.

إضافة إلى كل هذا فإنه يعد خطأ في قانون الإجراءات الجزائية كما لو تناول بطلان أحد إجراءات التحقيق كالتفتيش التي اعتمد عليها الحكم المطعون فيه، وكان هذا الحكم الأخير مبنيا على الدليل المستمد من الإجراء الباطل وحده، ففي هذه الحالة يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم تأسيسا على استبعاد الإجراء الباطل، وكذلك الشأن إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر في غير الأحوال التي يجيزها القانون[2].

[1] أحمد هندي، المرجع السابق، ص 220-221.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 515.

ملخص الفصل الأول

لقد انصب اهتمامنا في هذا الفصل الأول من الدراسة علي النطاق التشريعي للنقض بدون إحالة، وهذا بموجب نصوص القانون، وذلك من خلال تصفح ما ورد في التشريعات العربية والغربية، وهذا بموجب دراسة بعض النصوص التي تطرقت إلى هذه المسألة القانونية، وعليه فقد اخترنا أن يكون عنوان هذا الفصل النقض بدون إحالة بموجب

النصوص القانونية انطلاقا من دراسة بعض النصوص الواردة في بعض التشريعات حيث اخترنا بعض النماذج العربية وبعض النصوص الأخرى من التشريع الفرنسي.

كما درسنا وفق تسلسل منطقي مختلف هذه النصوص التي تطرقت لهذه الحالة بدراسة تحليلية، وهذا من خلال ذكر كل ما تطرقت إليه هذه النصوص ذكرا مفصلا، لنتبع بعد ذلك نفس الخطوات من خلال دراسة النصوص القانونية في التشريع الجزائري وصولا إلى الحالات التي تقوم فيها المحكمة العليا بالجزائر أو محكمة النقض بباقي الدول بالفصل في موضوع الدعوى دون أن يستتبع ذلك إحالة إلى المحكمة مصدرة هذا الحكم المطعون فيه بسبب الخطأ الذي شاب هذا الحكم.

حيث رأينا أن المحكمة تقوم بهذا النقض وهذا في الحالات التي يستحيل عليها النظر في موضوع الدعوى، كما يقوم هذا التصدي في حالات محددة قانونا ومضبوطة بشروط معينة، وكذلك إذا كان هناك نقض للحكم للمرة الثانية ففي هذه الحالة تفصل المحكمة في الموضوع نهائيا تبعا لبعض الشروط المنصوص عليها قانونا، وقد يكون قد تم الفصل في الدعوى نهائيا وتم التحقيق في كل الوقائع بدراسة شاملة من قضاة الموضوع وعلى هذا تعتبر هذه الحالة من حالات النقض بدون إحالة التي تقوم بها المحكمة في الحكم المطعون فيه أمامها.

كما يعتبر الخطأ في القانون سواء كان هذا الخطأ في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية حالة تنقض فيه المحكمة الحكم المطعون فيه وبدون إحالة لأن هذا لا يحتاج إلى تحقيق موضوعي، ويقتصر هذا النقض على التصحيح للخطأ الذي شاب الحكم سواء عن طريق التعديل أو الإلغاء.

الفصل الثاني

النقض بدون إحالة بموجب الاجتهاد القضائي

إن المحكمة عند إصدارها للحكم بناءً على اجتهادها قد تصيب ويكون بذلك تكييفها للواقعة صحيحا، فتسلط العقوبة المستحقة للفعل، لكن قد يكون اجتهادها في غير صالح المتهم، لذلك فإن معظم التشريعات العربية والغربية تبنت قواعد قانونية تقوم على حماية الصالح العام، وعلى مراقبة صحة التطبيق الصحيح للقانون [1]، ومن ثمة منح رخصة للمتهم لتصحيح ما شاب الحكم من خطأ عن طريق الطعن بالنقض، دون إثارة كل ما يتعلق بموضوع الدعوى في الطعن بالنقض.

ومن هنا يجدر الحديث عن المصلحة من الطعن بالنقض من خلال التعرض لمبدأ العقوبة المبررة، بمعنى أنه يمكن لمحكمة النقض تجنب الإحالة مع التصحيح، وهذه المصلحة تبررها مصلحة العمل، حيث يكون هناك تصحيح للحكم دون إلغائه وهو ما قررته هذه النظرية، وفي هذا تقليص لفرصة اللجوء للطعن بطريق النقض، ومن خلال ذلك لا بد من التطرق الدقيق لهذه النظرية، والتي سيتم تناولها في هذا الفصل بالتطرق إلى مجال تطبيقها، وأهم شروطها، وبعض الاجتهادات القضائية التي تظهر وتبرز تجنب المحكمة للإحالة والفصل في الموضوع.

ومن ثم تم تقسيم هذا الفصل من الدراسة إلى مبحثين، يخصص أولهما لنظرية العقوبة المبررة، وثانيهما لدراسة بعض التطبيقات القضائية.

[1] مصطفي صخري، المرجع السابق، ص 5.

المبحث الأول

نظرية العقوبة المبررة

أرست قواعد هذه النظرية محكمة النقض الفرنسية، وقد ورد ذلك صراحة في المادة 598 ق.إ.ج الفرنسي، ونصت عليها كذلك المادة 502 من ق.إ.ج الجزائري، وتعد أهم نظريات القانون الجنائي التي تستند إلي شرط المصلحة في الطعن[1].

حيث لا يقتصر دور محكمة النقض على رفض الطعن، وإنما تقوم محكمة النقض على تجنب الإحالة إلى محكمة الموضوع لنظر الدعوى من جديد[2]، والتحقيق في الوقائع.

في هذه الحالة سيتم تصحيح الخطأ الذي وقع في الحكم المطعون فيه، وتبين محكمة النقض الوصف الصحيح، لكي تعمل النيابة العامة على تنفيذه في صحيفة سوابق المحكوم عليه وغيرها من الأوراق الرسمية[3]. و على هذا يكون نقض المحكمة للحكم المطعون فيه يقتصر على تصحيح الخطأ دون إلغاء الحكم.

---

[1] حامد الشريف، النقض الجنائي، دراسة تطبيقية وتحليلية لقانون الطعن بالنقض في المواد الجزائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999، ص 817.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2007، ص 545.

[3] محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 309.

ويقتصر تطبيق هذه النظرية إذن على الخطأ في ذكر نص القانون الواجب التطبيق على الوقائع المثبتة، وقد يتعدى إلى كل حالات الخطأ في القانون، وعلى هذا تم تقسيم مبحث الدراسة كالتالي:

مطلب أول: يتم التطرق فيه إلي مجال تطبيق هذه النظرية.

مطلب ثانٍ: لشروط تطبيق نظرية العقوبة المبررة.

مطلب ثالث: تقييم النظرية.

المطلب الأول

مجال تطبيق نظرية العقوبة المبررة

يكون تطبيق نظرية العقوبة المبررة في جميع الحالات التي يكون فيها الحكم صحيحًا بعد استبعاد الخطأ، حيث يكمن أساسها في أنه إذا وقع خطأ في الحكم وقامت محكمة النقض بتصحيحه وظلت بذلك العقوبة هي نفسها المقررة في الحكم فلا مجال للنقض وبذلك تجنب إحالة الملف للنظر من جديد[1]، وقد استقر الفقه على عدم العمل بهذه النظرية إلا بعد التأكد من وجود الخطأ في الوصف وتصحيحه طبقا لما يقتضيه القانون[2]. ويكون هذا في حالات معينة يمكن أن تطبق فيها هذه النظرية، أهمها ثلاث حالات سيتم التركيز عليها وهي: الخطأ في وصف الجريمة والمادة القانونية المطبقة (فرع أول)، ثم الخطأ في تحديد صفة المدعي عليه (فرع ثان)، وأخيرا الخطأ في بعض الجرائم المنسوبة إلى المدعى عليه في قضية واحدة (فرع ثالث).

[1] مصطفي صخري، المرجع السابق، ص 175.

[2] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007، ص 5.

الفرع الأول

الخطأ في وصف الجريمة والمادة القانونية المطبقة

لقد نظمت التشريعات العربية والغربية مختلف الحالات التي تطبق فيها هذه النظرية بحسب نوع الخطأ المرتكب والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

أولا: الخطأ في وصف الجريمة:

تعتبر من بين الحالات التي تطبق فيها مبدأ العقوبة المبررة Principe de la peine justifiée، ويكون في حالة وصف الفعل المسند للمدعى عليه بوصف خاطئ، لكن العقوبة المحددة للجريمة حسب هذا الوصف الخاطئ تساوي أو تقل عن العقوبة المحددة للجريمة حسب وصفها الصحيح، وبهذا تعد هذه العقوبة مبررة، ولا يؤدي الخطأ في الوصف القانوني إلى نقض الحكم، ويكون بذلك تجنبا للإحالة لنظر الدعوى من جديد[1].

وكمثال على ذلك إذا كان تكييف الواقعة هو "القتل العمد"، والوصف الصحيح للفعل هو "ضرب أفضى إلى الموت"، وجاءت العقوبة في حدود تلك المقررة لهذه الأخيرة، أو كانت الجريمة نصبا مع أنها خيانة أمانة، لكن العقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لخيانة الأمانة فإنه في هذه الحالة لا مبرر لنقض الحكم والإحالة.

[1] محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص 593-594.

ثانيا: الخطأ في النص أو المادة القانونية المطبقة:

فإذا ذكر نص المادة خطأ فإن محكمة النقض تلجأ إلى تصحيح هذا الخطأ، وبذلك فإن الخطأ في ذكر النص القانوني المطبق لا يستلزم نقض الحكم إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في ذلك الحكم، وإنما تكتفي فقط محكمة النقض بتصحيح الخطأ مع تجنب الإحالة وتأييد الحكم من حيث النتيجة[1].

الفرع الثاني

الخطأ في تحديد صفة المدعي عليه

المحكمة لا تنظر في طلب النقض إذا أخطأ قاضي الموضوع في تكييف طبيعة مسؤولية المدعي عليه[2]، فأعلن المتهم فاعلا وهو في حقيقة الأمر يعد شريكا في الجريمة فقط، مادامت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للاشتراك في الجريمة المذكورة، وعلى هذا تقوم بتصحيح الخطأ إذا كانت العقوبة المقضي بها مبررة لأنها تجد أساسها القانوني في كلا الوصفين.

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الموقف من خلال المادة 95 ق.ع الفرنسي التي تقابل المادة 41 من ق.إ.ج وفكرة العقوبة المبررة، حيث قررت بأنه إذا انحصر خطأ

[1] محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص424.

[2] عاطف النقيب، المرجع السابق،ص 324.

الحكم في اعتبار المتهم فاعلا على الرغم من كونه شريكا، فإن العقوبة تكون مبررة[1]، وتسير على ذلك محكمة النقض المصرية، حيث قررت هي بدورها بأنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من جدل حول ما يدعيه من خطأ في الحكم باعتباره فاعلا أصليا لا شريكا في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ما دامت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التي قضي بها مقررة في القانون للاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد[2].

الفرع الثالث

الخطأ في بعض الجرائم المنسوبة إلى المدعي عليه

ويقصد أن هناك تعدد للجرائم والفاعل شخص واحد، ويتحقق هذا إذا جرت محاكمة الشخص بناءاً على عدة جرائم أعلنها قاضي الموضوع في حقه كما لو لوحق شخص من أجل جريمتين وكانت العقوبة المنزلة به من أجل الجريمة الأولى التي لم تثبت تعادل العقوبة المقررة للجريمة الثانية التي اقترفها، وكانت هذه الجريمة من نفس النوع ذاته، والتي تثبت كل الدلائل على وقوعها، ففي هذه الحالة تقوم محكمة النقض بتصحيح القرار المطعون فيه بدون إلغائه، ومبرر هذا أن عقوبة الجريمة الثانية هي نفسها عقوبة الجريمة الأولى، وبذلك تعد مستحقة وتبقى سارية المفعول[3].

[1] محمد زكي أبوعامر، المرجع السابق، ص324.

[2] المرجع نفسه، ص325.

[3] عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 803-804.

المطلب الثاني

شروط تطبيق النظرية

من خلال استقراء مؤلفات الفقه وتتبع أحكام القضاء سواء في التشريعات العربية أو الغربية يمكن القول أنه حتى تطبق نظرية العقوبة المبررة ومن ثم عدم جواز نقض الحكم والاكتفاء بتصحيح ما وقع فيه من خطأ بحيث يجب توفر شروط محددة تسمح بتطبيق هده النظرية ، هناك ثلاث شروط لإعمال هذه النظرية وتتمثل أساسا في:

- أن يكون الحكم صادرا بعقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة (الفرع الأول).
- وجود طعن بالنقض في الحكم الذي لحق به عيب مخالفة القانون(الفرع الثاني).
- أن لا يكون الخطأ القانوني قد أثر على تقدير العقوبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أن يكون الحكم صادرا بعقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة

يشترط لتطبيق هذه النظرية أن يكون الحكم الجنائي المطعون فيه صادرا بالعقوبة، ويجب أن تدخل هذه العقوبة المقضي بها في نطاق العقوبة المقررة طبقا للنص القانوني الواجب التطبيق.

أولا: الحكم الجنائي المطعون فيه صادر بعقوبة:

يجب أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا بعقوبة ، فالأحكام الصادرة بالبراءة لا تطبق عليها هذه النظرية، كذلك لا يمكن أن تطبق كأصل عام أيضا على الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية، كما لو حكم على المتهم بالتعويض عن تهمة القذف والوشاية الكاذبة فطعن في هذا الحكم بالنسبة لتهمة القذف وحدها فإنه لا محل لانطباق هذه النظرية على التعويض المحكوم به، بل يقتصر انطباقها على العقوبة المقضي بها في الدعوى العمومية[1].

ثانيا: العقوبة المقضي بها داخلة في نطاق العقوبة المقررة طبقا للنص القانوني الواجب التطبيق:

طبقا لنص المادة 598 من ق.إ.ج الفرنسي، يشترط لتطبيق هذه النظرية أن يكون هناك تساوي بين العقوبة المحكوم بها، وكذلك العقوبة التي يجب تطبيقها على الجريمة، وهذا لا يكون إلا إذا كانت العقوبتان من نفس الطبيعة.

يكفي للقول إذن بأن العقوبة مبررة أن تكون العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة قانونا للجريمة، كما يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها أقل من العقوبة الواجب تطبيقها قانونا أو مساوية لحدها الأقصى، وفي حالة تعدد الجرائم يشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها واحدة[2].

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 545.

[2] محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2003، ص 639-640 -641.

الفرع الثاني

وجود طعن بالنقض في الحكم الذي لحق به عيب في مخالفة القانون

حتى نطبق هذه النظرية يجب أن يكون الحكم شابه عيب مخالفة القانون أو الخطأ في ذكر النص، ويجب أن يكون هناك طعن بالنقض في الحكم الجنائي.

أولا: كون الحكم الجنائي قد شابه عيب مخالفة القانون أو الخطأ في ذكر نصوصه:

يقصد بالخطأ أن يكون الحكم معيبا لحظة صدوره، وتتمثل صورة الخطأ في ذكر النص متى كانت الواقعة المثبتة في الحكم المطعون فيه قد أعطي لها التكييف القانوني الصحيح، وقضي بالعقوبة التي يقررها القانون، لكن بدلا من ذكر النص الذي تقع تحته هذه الأفعال مكيفة بتكييفها الصحيح يذكر خطأ نص آخر لا ينطبق على هذا التكييف، أما مخالفة القانون فتشمل كل حكم خالف النصوص والقواعد القانونية أو خطأ في تطبيقها[1].

ثانيا: كون الطعن في الحكم الجنائي بطريق النقض:

حتى يكون هناك إعمال لهذه النظرية لابد من وجود طعن بالنقض في الحكم الجنائي،حيث يعتبر الطعن بالنقض تظلما تحاكم بموجبه المحكمة العليا الحكم في شقه

[1] محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع نفسه، ص 645.

القانوني ،ويقصد به أنه يجب أن يكون الحكم صادر على وقائع مثبتة محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا[1].

الفرع الثالث

وجود خطأ قانوني غير ذي أثر على تقدير العقوبة

يشترط كشرط أخير لتطبيق نظرية العقوبة المبررة ألا يكون الخطأ القانوني الذي شاب الحكم من شأنه التأثير على العقوبة المحكوم بها، كأن يخطئ الحكم المطعون فيه في إثبات ظرف العود أو أحد الظروف المشددة، فمثل هذا الخطأ يجعل العقوبة مبنية على خطأ قانوني، هذا الخطأ القانوني عدل بطريقة غير قانونية أسس التقدير المتاحة للقاضي، فيؤثر ذلك على المحكمة في تطبيقها للعقوبة، وفي هذا إضرار بالمتهم[2]. ولا مجال لإعمال هذه النظرية إذا كانت مخالفة القانون متمثلة في بطلان متعلق بالنظام العام إذ يتعين هنا على المحكمة إلغاء الحكم وإعادة القضية للمحكمة للفصل فيها من جديد، و لا يحق لها أن تعدل أو تقوم بالتصحيح لأن في ذلك إخلال بحقوق الدفاع علي نحو يسيء إلي مركز المتهم [3].

المطلب الثالث

تقييم نظرية العقوبة المبررة

[1] محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع نفسه، ص 648.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 546 .

[3] محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 304.

رغم ما حققه تطبيق نظرية العقوبة المبررة من مزايا إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات كثيرة، ويمكن الوقوف على ذلك من خلال فرعين، أحدهما يخصص لعيوب هذه النظرية والآخر لمزاياها.

الفرع الأول

عيوب نظرية العقوبة المبررة

واجهت نظرية العقوبة المبررة عدة انتقادات تبرز مجموعة من العيوب يمكن تلخيصها في الآتي:

أولا: من حيث شرعية الجرائم والعقوبات:

إن تبرير الوصف الخاطئ للجريمة على أساس العقوبة المبررة مناقض لمبدأ الشرعية، إذ يجب على المحكمة تكييف الواقعة طبقا للقانون، ويجب أن يكون دور المحكمة رقابة صحة تطبيق النصوص القانونية على الوقائع المثبتة، وبهذا يكون تقرير العقوبة وفقا لهذا المبدأ، فلا يجوز التضحية بمبدأ الشرعية من أجل الملاءمة[1]، فقد يعاقب المتهم عن تهمة لم تثبت في حقه رغم أن المحكمة تلتزم بإسباغ الوصف القانوني الصحيح علي التهمة المنسوبة للمتهم[2].

ثانيا: من حيث تناسب جسامة الجريمة مع الشخصية الإجرامية للمتهم:

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 493.

[2] مقري أمال، المرجع السابق، ص 125.

انتقدت هذه النظرية لأنها تصحح الحكم وتبقي على العقوبة المقررة، والتي روعيّ في تحديدها على وصف الجريمة إلى حد معين، رغم عدم صحة الوصف ودلالته على خطورة المتهم، أي وفقا للشخصية الإجرامية للمتهم، فالجزاء الجنائي يتم تقديره وفقا لخطورة هذه الشخصية، ولما كان للوصف القانوني الصحيح أثر مختلف في تقدير هذه الخطورة وبالتالي تقدير مختلف لهذه العقوبة[1].

ثالثا : مصلحة المتهم في الطعن بالنقض:

تتعارض هذه النظرية مع مصلحة المحكوم عليه بأفعال أكثر شدة أو جرائم متعددة، لأن غاية المتهم من خلال دفاعه هي بيان أنه لم يرتكب إلا جرما واحدا، وأنه بريء من الجرائم الأخرى، كما أن له مصلحة في تعديل وصف الجرائم المنسوبة إليه، كما أن نظرية العقوبة المبررة تصطدم مع مبدأ فردية العقوبة والتي يأخذ فيها بعين الاعتبار نوع الجريمة وصفة فاعلها، وبذلك تتجاهل دور القاضي في تفريد العقوبة[2]، واعتناق هذه النظرية يؤدي إلى زعزعة الثقة في القضاء، ويضعف من فعالية القانون ويؤثر على وحدته، وكذلك يؤثر على المتهم بما له من مصلحة أكيدة حتى ولو كانت أدبية في إعادة المحاكمة حتى توصف جريمته بالوصف الصحيح[3].

الفرع الثاني

مزايا نظرية العقوبة المبررة

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 494.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 594.

[3] أمال مقري، الرسالة السابقة، ص 125.

رغم ما وجه لهذه النظرية من انتقادات إلا أن هناك فريقا من الشراح انتصبوا للدفاع عن نظرية العقوبة المبررة، ويمكن إجمال أسانيدهم في نقطتين:

أولا: الحد من الإسراف في الإحالة:

نظرية العقوبة المبررة لها مبرر في أنها تقلل من الإسراف في نقض الأحكام الجزائية، وذلك تفاديا للإثقال على محكمة الجنايات أو محكمة الجنح والمخالفات بإعادة القضايا المحكوم فيها إليها، مع أن ذلك لا يحقق مصلحة عملية للطاعن مادامت العقوبة المحكوم بها تبقى نفسها[1]، وتعتبر مفيدة فقط لأنها تساعد على تجنب التأخير غير المفيد الذي يؤدي إلي إهدار الوقت في الحصول علي الحقيقة الواقعية[2].

ثانيا: عدم التطويل في الإجراءات وسرعة التجريم:

تعتبر سرعة التجريم وسرعة الإجراءات من بين مبررات نظرية العقوبة المبررة، ومقتضاها أن المحكوم عليه قد تتوافر له مصلحة في حالة إصابة الحكم الذي أدانه بالخطأ في القانون وكانت العقوبة مبررة، لأن تصحيح هذا الخطأ دون إعادة المحاكمة يؤدي إلي سرعة الإجراءات ولا يكون معيقا للتجريم، لأن العقوبة الجنائية لا ينبغي أن يطول الزمن بين تقرير العقوبة وتاريخ وقوع الجريمة وإلا فقدت فعاليتها والعقوبة المبررة تتفرع من هذا الأصل، وغايتها في ذلك سرعة الوصول إلى الحقيقة ولهذا لا يمكن التغاضي عنها لتبسيط

[1] محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص 677-678.

[2] احمد هندي، المرجع السابق، ص 224.

الإجراءات، وذلك بالتصحيح دون إعادة نظر الدعوى من جديد، ويتحقق بذلك للتجريم غايته وأهدافه في الزجر العام والخاص[1].

المبحث الثاني

تطبيقات قضائية

تعد المحكمة العليا جهازا لمراقبة أعمال قضاة الموضوع من خلال الأحكام والقرارات التي يصدرونها في شأن قضايا معينة، فقد خول لها القانون هذه الصلاحية من أجل الوقوف على صحة وسلامة تطبيق النصوص القانونية على الوقائع المثبتة، لكن قد تتعدى سلطة المحكمة العليا هذه الصلاحية، وهذا من خلال الفصل في موضوع الدعوى دون الإحالة إلى المحكمة المصدرة للحكم، ويكون هذا متى طعن أمامها في أحكام تقتضي التصحيح دون التطرق لوقائع الدعوى (فتكون محكمة موضوع في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات)[2].

لقد أظهرت الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا حالات عديدة يمكن الوقوف على بعضها، حيث فصلت المحكمة العليا دون إحالة، يخصص المطلب الأول لبعض النماذج القضائية التي كانت فيها المحكمة العليا محكمة قانون وموضوع في نفس الوقت، بينما يتم تحليل تلك النماذج والوصول إلى نتائج تلك الوضعيات والحالات من خلال مطلب ثان.

المطلب الأول

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 352

[2] محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 428

نماذج قضائية من قضاء المحكمة العليا

تكون المحكمة العليا في حالات معينة محكمة موضوع،ويكون هذا دون التطرق إلى الوقائع من جديد، فيكفي الاستعانة بما توصلت إليه محكمة الموضوع، فهي في هذه الحالة تصحح فقط ما شاب الحكم من خطأ، وتذكر الجهات القضائية التي أساءت التطبيق السليم للقانون حول نقطة قانونية لإزالة الغموض، ويكون بذلك نقض بدون إحالة[1].

من جهة أخرى يبقى الحكم منتجا لآثاره، وقد يكون نقض وإلغاء وإبطال الحكم، وهذا بسبب مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات، وعلى هذا الأساس يتم التطرق إلى هذه النماذج من خلال فرعين، أولهما للنقض بدون إحالة سبب مخالفة تطبيق القانون، والثاني للنقض بدون إحالة بسبب خرق قواعد جوهرية للإجراءات.

الفرع الأول

النقض بدون إحالة بسبب مخالفة تطبيق القانون

يستوجب نقض القرار أو الحكم دون إحالته إلى المجلس أو المحكمة مصدرة هذا الحكم والطعن بسبب مخالفة القانون، ويقتصر دور المحكمة العليا على رقابة صحة تطبيق القانون وسلامة تفسيره، وهذا من خلال تصحيح الخطأ متى ثبت أن هناك مخالفة للقانون، حيث تعد مخالفة القانون من بين أوجه الطعن بالنقض[2] ومن أمثلتها ما يلي:

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص418

[2] http// www.juricof.org/arret/fance-courdecassation-19891128-8984212 . 2014/05/20 الثلاثاء الساعة 14:47

أولا:استئناف أمر قاضي التحقيق الرامي إلى الإحالة من المبادئ القانونية العامة:

إن أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 172 من ق.إ.ج هي وحدها القابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، حيث أنه حصل ما يعيب به الطاعن على القرار المطعون فيه الذي يتمثل في أمر قاضي التحقيق بإحالة المتهم الذي أدين بتهمة التعدي على الملكية والتهديد بالقتل، لما كان من الثابت في قضية الحال أن غرفة الاتهام صرحت بقبول استئناف أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة على محكمة الجنح،وهذا الأمر ليس ضمن الأوامر التي حددتها المادة 172 من ق.إ.ج السابق الذكر، كما يعد هذا مخالفة لأحكام المادة 173 ق.إ.ج مما جعل المحكمة العليا تقضي بقبول الطعن لمخالفة تطبيق القانون ونقص الحكم دون إحالة[1].

ثانيا: تطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه بالإعدام:

يعتبر من أهم المبادئ القانونية نظرا لتعلقه بحرية الأفراد، لذلك فالمحكوم عليه بالسجن المؤبد أو بالإعدام لا يطبق في حقه الإكراه البدني، وهذا طبقا للمادة 2/600 ق.إ.ج، أنه لا يجوز الحكم به أو تطبيقه، لكن في قضية الحال نجد أنه قضي بالإكراه البدني في حق المحكوم عليه بالإعدام[2]، كما أنه في قضية أخرى صرح بالإكراه البدني في حق المحكوم عليه بالسجن المؤبد، ويعد هذا مخالفة للقانون[3]، وعليه قضت المحكمة العليا

[1] المحكمة العليا،غ.ج، ملف: 363813، قرار بتاريخ :2006/01/18، المجلة القضائية، العدد الأول، 2007، ص 535.

[2] المحكمة العليا، غ ج، ملف: 66513، قرار بتاريخ 1990/03/13، نقلا عن نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، ج1، دار الهدي، 2013، ص 204 –205.

[3] المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف: 52792 ، قرار بتاريخ :1987/12/22، نقلا عن نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 271.

بنقض الحكم المخالف للقانون في حق المحكوم عليه بالإعدام وكذلك المؤبد ونقض الحكم دون إحالة.

ثالثا: سقوط الدعوى العمومية بالتقادم:

حيث أخطأ المجلس في عدم التصريح بسقوط الدعوى العمومية في جنحة المتاجرة بالمخدرات، وهذا لأن المدة الفاصلة بين صدور القرار المطعون فيه غيابيا بتاريخ 18جوان1974 وتبليغه للنيابة العامة بتاريخ 02جويلية1980 مدة تزيد عن 06 سنوات، كما أنه لم يتخذ خلال هذه المدة أي إجراء موقف أو قاطع للتقادم، علما أن إجراءات التحقيق هي وحدها الموقفة أو القاطعة للتقادم لممارسة الدعوى العمومية، والعقوبة الصادرة في حق المتهم تعتبر باطلة وملغاة، وهذا طبقا لنص المادة 8 ق.إ.ج التي تقضي بتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة، وعليه تقرر نقض القرار والتصريح بتقادم الدعوى في حق المتهم وبدون إحالة[1].

وكما هو معروف أن الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات يماثل الحكم الحضوري، وينشأ منه تقادم العقوبة وليس تقادم الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة نجد أن محكمة الجنايات أخطأت عندما قضت في مسألة قانونية تتعلق بالتقادم بمشاركة المحلفين، كما اعتبرت التقادم يخص الدعوى العمومية وليس العقوبة، علما أن المتهم أدين بحكم غيابي في 1996/07/07 عن جنحة الاختلاس المادة 119 من قانون العقوبات المعدل بالمادة 29 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد المؤرخ في 2006/02/20، حيث مرت 05 سنوات على تاريخ الحكم الغيابي وتاريخ تسليم نفسه في 2001/03/10، وطبقا لذلك فإن

[1] المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف: 31185، قرار بتاريخ:10/ 04/ 1984، نقلا عن: سايس جمال، الاجتهاد القضائي في مواد الجنح والمخالفات، ج1، منشورات كليك، ط1، 2014، ص 235.

العقوبة تقادمت (المادة 614 ق.إ.ج)،أما الدعوى العمومية فلا تتقادم (المادة 08 مكرر ق.إ.ج المستحدثة بالقانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10) وعليه قضت المحكمة العليا بنقض الحكم وبدون إحالة[1].

وفي قرار آخر تطبيقا لنص المادة 08 ق.إ.ج إن مدة التقادم تسري من يوم اقتراف الجرم أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات المتابعة، وفي قضية الحال نجد أن دفاع المتهم قدم دفعا إلي قضاة الموضوع بتقادم الدعوى، كما أن قضاة المجلس رفضوا هذا الدفع وأسسوا هذا الرفض على أساس أنه لا يوجد ما يفيد تبليغه للنيابة العامة، لكن هذا التعليل جاء مخالفا للمادة السابقة الذكر، وعليه يعتبر تاريخ 1991/05/19 الذي صدر فيه الحكم الغيابي تاريخا يعتد به لحساب مدة التقادم، وعليه قضت المحكمة العليا بنقض القرار دون إحالة[2].

رابعا: التحقيق في أسباب الوفاة لا يحرك الدعوي العمومية:

لا يترتب على قيام وكيل الجمهورية بافتتاح التحقيق للبحث في أسباب الوفاة تحريك الدعوى العمومية (المادة 02/62 ق.إ.ج)، وفي قضية الحال نجد قاضي التحقيق أصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى وكأن الدعوى العمومية تم تحريكها، والنيابة العامة تستأنف أمره، وكذلك غرفة الاتهام تصدر قرارا بتأييد هذا الأمر، وبما أن هذه الإجراءات صارت على نحو غير

[1] المحكمة العليا،غ.ج.م، ملف: 349172، قرار بتاريخ:12/29/ 2004، نقلا عن: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 323.

[2] المحكمة العليا، غ.ج، ملف: 425360، قرار بتاريخ:2007/07/25، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2009، ص 33.

قانوني وانطوت على عيب مخالفة القانون، وعليه تم التصريح بنقضه وإبطاله مع تمديده للأمر المستأنف، كما أنه لم يبق من النزاع شيء للفصل فيه فلا إحالة، وعلى هذا قضت المحكمة العليا بقبول طعن النائب العام ونقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة[1].

كما حدث في الطعن بالنقض ضد القرار المطعون فيه الذي أدان المتهم بجنحة إبعاد قاصر على الرغم من المعاينة لوقائع الزواج الذي كان قبل المحاكمة ولم يبطل (المادة 326 من قانون العقوبات)، وكذلك تنازل الطرف المدني المتمثل في الأبوين في الجلسة، ولهذا يعد القرار مخالفا للقانون، وعليه يعفى من المتابعة القضائية، وحيث أن هذه النقطة القانونية تم فيها الفصل من المحكمة العليا ولم يبق ما يفصل فيه وعليه ينقض الحكم ويمتد إلي حكم أول درجة وبدون إحالة[2].

الفرع الثاني

نقض بدون إحالة سبب خرق قواعد جوهرية للإجراءات

لا يعود سبب النقض دائما إلى مخالفة القانون، فقد يكون سبب الطعن مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات المحددة قانونا، والمتعلقة بحسن سير الجهاز القضائي وهي مصلحة عامة للمجتمع ومن أمثلتها ما يلي:

[1] المحكمة العليا، غ.ج، ملف: 592261، قرار بتاريخ :2009/05/20، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2009، ص 35.

[2] المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف: 313712، قرار بتاريخ :2006/04/26، نقلا عن سايس جمال، الاجتهاد القضائي في مواد الجنح والمخالفات، ج4، منشورات كليك، ط1، 2014، ص 1504.

أولا: عدم الاختصاص:

الاختصاص هو أهلية سلطة أو محكمة في اتخاذ إجراءات والفصل في قضايا معينة، ويكون هذا متى ثبت للمحكمة ولاية القضاء وكان تشكيلها مطابقا للقانون واستوفي أعضاؤها شروط صلاحيتهم من أجل الفصل في قضية معينة لكن قد يكون هناك مخالفة لهذا الاختصاص إما بسبب أعضاء الجهة القضائية وإما بسبب المحكمة نفسها وهذا ما يشكل خطأ ومخالفة للإجراءات يستوجب النقض، حيث و فصلا في الطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن المجلس بتأييد الحكم المستأنف ضد المتهم الذي هو عون عمومي في جريمة قتل خطأ (المادة 288 من قانون العقوبات) والذي أدين خلاله بعقوبة 06 أشهر موقوفة التنفيذ مع منح تعويضات لذوي الحقوق، وتمسك المحكمة والمجلس باختصاصهم بالفصل في طلب التعويض، وهو تطبيق سيء للقانون لأن الجريمة تتعلق بتعويض عن جريمة قتل خطأ سببه عون أمن عمومي تابع لمؤسسة إدارية، وعليه فإن الفصل في طلب التعويض يعود للقضاء الإداري لأنه قتل بسلاح ناري وليس حادث مرور.

وعليه وبناء على ما سبق بيانه فقد قضت المحكمة العليا بإبطال ما قضي به في الدعوى المدنية وذلك بدون إحالة[1].

كما جاء أيضا في الطعن بالنقض ضد القرار الصادر في الدعوى المدنية بالحكم عليه بالتعويض عن قيمة الشيك ومبلغ كتعويض عن الضرر من أجل شيك بدون رصيد، حيث أن الشيك لا يحمل اسمه وإنما المستفيد هو الشركة، وبالتالي الضحية منعدم الصفة، ومع ذلك تم الحكم له بتعويضات مع أن الشيك لا يحمل اسمه كمستفيد، كما أنه لا يحق

[1] منتدى الحقوق والعلوم القانونية، الاجتهاد https://www.droit-dz.com/forom/showthread.php?t=5703

القضائي للمحكمة العليا، الثلاثاء 2014/04/08، الساعة: 13:56 مساءً

لغير المستفيد من الشيك تقديم شكوى إصدار الشيك بدون رصيد لفائدته، ومع هذا فقد تأسس كطرف مدني، وهذا يعد خرق الإجراءات جوهرية، ولهذه الأسباب قررت المحكمة العليا نقض الحكم وإبطال القرار بدون إحالة[1].

في قرار آخر جاءت الحيثيات كالتالي: حتى لا يتخذ من الخطأ مبرر لجبر المحكوم عليه بدفع التعويض كما جاء في هذه القضية أن الطعن بالنقض ضد القرار المستأنف قضى بإلغاء الدعوى المدنية وإلغاء الحكم المستأنف، لكن قضاة المجلس قضوا على الطاعن بضمان دفع التعويضات، وكان دون تسبيب، وفي هذا مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات، حيث أن الدعوى المدنية في قضية الحال من اختصاص وصلاحية القضاء الإداري وليس العادي، وعلى هذا قضت المحكمة العليا بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبدون إحالة[2].

وكذلك في حالة الطعن بالنقض ضد قرار محكمة الجنايات بقبول تأسيس الطرف المدني شكلا والدفع في الموضوع بعدم الاختصاص، حيث أن المتهم ينتمي إلى سلك الحرس البلدي وألحق الضرر بالطاعن أثناء ممارسة مهامه، وفقا لذلك تتحمل السلطة الوصية تعويض هذه الأضرار، وبهذا كان على محكمة الجنايات الاكتفاء بالتصريح بعدم

[1] المحكمة العليا، غ ج م، ملف: 155912، قرار بتاريخ:1998/02/23، نقلا عن: سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، ج2، منشورات كليك، 2014، ص 904.

[2] المحكمة العليا،غ. ج. م، ملف: 301290، قرار بتاريخ: 2005/05/04، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2007، ص 557.

الاختصاص النوعي دون التطرق للشكل، وعليه قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه جزئيا بدون إحالة فيما قضي تأسيس الطرف المدني[1].

ثانيا: تجاوز السلطة:

ويتحقق هذا الوجه عندما تستأثر المحكمة بسلطات لم يخولها المشرع إياها وتقضي فيها بما يخالف القانون ومن هذا وفصلا في الطعن بالنقض ضد الحكم الصادر ضد المتهمة بسبع سنوات سجنا، حيث يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تتقيد بقرار الإحالة فيما يخص المتهمين الذين نقض الحكم في شأنهم فقط، وتعد المحكمة في هذه الحالة تجاوزت السلطة عند إدانة المتهمة من جديد، مع العلم أنها قد سبق الحكم عليها، وقد صار الحكم باتا لعدم الطعن فيه وإدانتها من جديد تجاوزا للسلطة وعدم التقيد بقرار الإحالة، وعليه قضت المحكمة العليا بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه بدون إحالة[2].

ومن جهة أخرى وفصلا في الطعن بالنقض في القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الصادر بـ 06 أشهر نافذة ضد قاصر عن تهمة الجرح والضرب ضد الأصول أسس طعنه على أن المتهم قاصر ولم يبلغ سن الرشد الجزائي، ومع هذا تمت إحالته إلى محكمة الجنح

[1] المحكمة العليا، غ. ج. م، ملف: 519197، قرار بتاريخ: 2009/06/17، نقلا عن: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 165 .

[2] المحكمة العليا،غ .ج، ملف: 233184، قرار بتاريخ:2000/05/30، نقلا عن: نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 264.

والتي كان من المفروض إحالته على قسم الأحداث، وإدانة المتهم القاصر يعد مخالفة لقواعد جوهرية، وعليه قضت المحكمة العليا بإبطال الحكم وفقا للمادة 3/530و4 ق.إ.ج وبدون إحالة[1].

كما لا يحق لمحكمة الأحداث بعد الفصل في الدعوى العمومية بتوبيخ الحدث المتابع بجريمة الجرح غير العمدي أن تقضي من جديد في الدعوي العمومية بعدم الاختصاص النوعي على أساس أن من إجراءات الخبرة يتضح أن الضحية فقد الإبصار، وعليه وفصلا في الطعن بالنقض ضد قرار المحكمة بعدم الاختصاص النوعي ولهذه الأسباب قضت المحكمة العليا بنقض القرار الصادر عن قسم الأحداث وبدون إحالة[2].

حتى لا يتخذ من الخطأ مبرر لإجبار المحكوم عليه بدفع تعويض ، كما جاء في هذه القضية أن الطعن بالنقض ضد القرار المستأنف لكن قضاة المجلس قضوا على الطاعن بضمان دفع تعويضات وكان هذا دون سبب وفي هذا مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات حيث ينعقد اختصاص الفصل في الدعوى العمومية المرتبطة بجريمة القتل الخطأ المرتكبة من طرف موظف أثناء تأدية مهامه ويكون من اختصاص وصلاحيات القضاء الإداري وليس العادي وبدلك قضت المحكمة العليا بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبدون إحالة[3].

---

[1] المحكمة العليا،غ ج، ملف: 570886، قرار بتاريخ :2008/10/22، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2008، ص 377 .

[2] المحكمة العليا، غ.ج، ملف: 393925، قرار بتاريخ: 2006/02/15 ، نقلا عن بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدي، 2008، ص 306.

[3] المحكمة العليا، غ ج م، ملف: 301290، قرار بتاريخ 04/05/2005، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2007، ص 557.

كما حدث أيضا في حالة الطعن بالنقض ضد قرار محكمة الجنايات بقبول تأسيس الطرف المدني شكلا والدفع في الموضوع بعدم الاختصاص حيث أن المتهم ينتمي إلي سلك الحرس البلدي وألحق الضرر بالطاعن أثناء ممارسة مهامه، وفقا لذلك تتحمل السلطة الوصية تعويض هذه الأضرار وبهذا كان على محكمة الجنايات الاكتفاء بالتصريح بعدم الاختصاص النوعي دون التطرق للشكل، وعليه قضت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه جزئيا بدون إحالة، فيما قضي بتأسيس الطرف المدني[1].

المطلب الثاني

نتائج النقض بدون إحالة من خلال بعض النماذج

إحالة الدعوى لنظرها من جديد أمام المحكمة مصدرة الحكم الذي طعن فيه بسبب ما شاب الحكم من خطأ يعد مبدأ قانونيا متعارفا عليه، حيث أن محكمة الإحالة تتقيد بما جاء في قرار الإحالة وتصحح الخطأ وفق ذلك، لكن هذا لم يمنع ظهور ما يعرف بالنقض دون إحالة الذي كرسته مختلف التشريعات، ويقصد بالنقض دون إحالة تصحيح الحكم دون إعادة نظر الدعوى من المحكمة مصدرة الحكم، وقد طبقته المحكمة العليا في العديد من القضايا التي وقع فيها الخطأ في الحكم، وكان ذلك بسبب خطأ في تأويله أو تطبيقه ، لكن قد يكون النقض بدون إحالة هدفه تصحيح الخطأ في الحكم ، وقد يكون هدفه نقض وإبطال للحكم.

وعليه ومن خلال ما سبق ذكره من نماذج قضائية طبق فيها ذلك وقضت المحكمة العليا بنقض الأحكام المطعون فيها وبدون إحالة يمكن التطرق إلى حالتين : تصحيح الخطأ

[1] المحكمة العليا،غ. ج. م، ملف: 51917، قرار بتاريخ 07/06/2009، نقلا عن نبيل صقر، المرجع السابق، ص 165.

دون التطرق لوقائع الدعوى (فرع أول) والحالة الثانية هي حالة نقض وإبطال الحكم (فرع ثان).

الفرع الأول

تصحيح الخطأ دون التطرق لوقائع الدعوى

تعد مرحلة الإحالة من ضمانات الدفاع الأساسية، ووفقا لهذا تصحح المحكمة المصدرة للحكم ما وقع في الحكم من خطأ وذلك بالتقيد بقرار الإحالة، لكن عدم الإحالة تعد الحالة الاستثنائية عن الأصل لأن تصحيح الخطأ يكون من طرف المحكمة العليا نفسها متى كانت هناك مسألة قانونية تستوجب ذلك،فهي محكمة قانون تراقب صحة تطبيق القانون ومحكمة موضوع حين تنقض الحكم وتصحح ما وقع فيه من خطأ، لكن هذا لا يخول لها التطرق لوقائع الدعوى من جديد، فالمحكمة العليا في هذه الحالة تحكم بمقتضي القانون [1]، كما أن هذا التصحيح لا يؤثر على الجزء الصحيح من الحكم ويبقى في جزئه الصحيح منتجا لآثاره.

أولا: تصحيح الجزء المعيب من الحكم:

قد يكون نقض الحكم بكامله، وقد يتعلق النقض بجزء من الحكم دون سائر أجزائه، كما أن العيب يشوب جزء من الحكم دون غيره، وعلى هذا فإن القانون خول للمحكمة العليا تصحيح الجزء الخاطئ أو إلغائه إذا لم يكن من شأن هذا التصحيح أو الإلغاء التأثير على كيان الحكم، مثال ذلك أنه لو طعن في الحكم بسبب تضمنه عقوبة تكميلية لم يوجبها

[1] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 1997، ص 672.

القانون فإنه في مثل هذه الحالة يكون إلغاء هذه العقوبة غير مؤثر على الحكم، كذلك لو أغفل الحكم عقوبة يوجبها القانون فعلى محكمة النقض في هذه الحالة أن تصحح هذا الخطأ عن طريق إضافة هذه العقوبة[1].

انطلاقا من ذلك فإنه يقع على عاتق المحكمة العليا أن تراقب تطبيق القانون وتصحيح هذا الخطأ حتى تضمن التطبيق الصحيح للقانون ومن ثمة تكريس العدالة وتحقيق الثقة في جهاز القضاء.

ثانيا: عدم التطرق لوقائع الدعوى:

إن المحكمة العليا حينما تنقض الحكم المطعون فيه وتنظر موضوع الدعوى فإن نظرها للدعوى يكون دون التطرق للوقائع التي تطرقت إليها محكمة الموضوع، فهي في هذه الحالة تنظر الدعوى من خلال ما توصلت إليه محكمة الموضوع من نتائج فقط.

فقد يكون الطعن بالنقض للمرة الثانية وهذا منصوص عليه في التشريع المصري ففي هذه الحالة وحسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها بالمادة 39 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه في هذه الحالة تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ الموجود في الحكم وتحكم بمقتضى القانون، وذلك دون حاجة إلى تحديد جلسة جديدة لنظر الموضوع ما دام العيب يقتصر فقط على التصحيح، ولم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان للإجراءات، وهذا لا يقتضي تعرض

[1] علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص 464.

محكمة النقض لموضوع الدعوي أو دراسة الوقائع من جديد، فقط تصحح وتطبق صحيح القانون على الوقائع المثبتة في الحكم[1].

الفرع الثاني

نقض وإبطال الحكم

وجد النقض بصفة عامة من أجل تدارك وفسح المجال للمحكمة العليا مراقبة عمل قضاة الموضوع، وهذا من خلال الأحكام التي تصدرها كل من المحكمة أو المجلس في شأن قضية معينة، فكما يكون الحكم صحيحا أي متطابقا مع الحقيقة الواقعية ذاتها فقد يكون مشوبا بعيب مما يستدعي نقضه أمام المحكمة العليا من أجل تصحيحه أو إبطال ما جاء به الحكم ومحو آثاره.

وعليه فمتى تبين المحكمة العليا أن الحكم يرتب إخلال لحقوق المتهم متى كانت الوقائع المثبتة في الحكم لا تشكل جريمة في حد ذاتها، ولهذا لا يمكن الحكم وإدانة المتهم بوقائع لا تشكل جريمة، وهذا ترسيخ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعليه فإن المحكمة العليا تقضي ببطلان هذا الحكم ومحو آثاره والحكم ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة أو أنها لا تشكل جريمة.

كما قد تكون هذه الدعوى قد سقطت بالتقادم وفي هذه الحالة لا تستتبع إحالة القضية على محكمة الموضوع وإنما تفصل فيها المحكمة العليا بإبطال حكم الإدانة وإعلان براءة المتهم وزوال كل أثر للحكم[1].

[1] محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 690.

وقد يعود نقض وإبطال الحكم بسبب مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات كما لوحظ في بعض النماذج، مثال هذا كأن يكون هناك تجاوز المحكمة المحال إليها نظر الدعوى لسلطتها وعدم التقيد بقرار الإحالة، ففي هذه الحالة وعند نقض الحكم لثاني مرة فإن المحكمة العليا تنقض الحكم وتقضي ببطلانه، كما يعتبر كذلك من نتائج النقض بدون إحالة سهولة الوصول إلى الحقيقة لما تنطوي عليه الإحالة من إطالة في الإجراءات نتيجة إعادة دراسة الوقائع من جديد وفق قرار الإحالة.

ويعد من نتائج النقض بدون إحالة تخفيف العبء على قضاة الموضوع لأن المحكمة العليا هي التي تنظر الدعوى وفي هذا أهمية بالغة للحد من اللجوء إلى الطعن بالنقض.

[1] حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 1231.

ملخص الفصل الثاني

لقد انصب اهتمامنا في الفصل الثاني من الدراسة على الجانب العملي والتطبيقي، لذلك كان عنوان الفصل النقض بدون إحالة بموجب الاجتهاد القضائي، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى نظرية العقوبة المبررة والتي أرست قواعدها محكمة النقض الفرنسية، والتي تتمحور حول تجنب الإحالة إلى المحكمة مصدرة الحكم، وإنما تكتفي محكمة النقض في هذه الحالة بتصحيح ما شاب الحكم من خطأ.

كما تطرقنا بداية إلى مجال تطبيقها والحالات التي يكون فيها الحكم صحيحا بعد استبعاد الخطأ ويكمن أساسها أنه إذا وقع خطأ في الحكم وقامت محكمة النقض بتصحيحه وظلت العقوبة هي نفسها المقررة في الحكم فلا مجال للنقض، فقط تصحيح للحكم وتجنب إحالة ملف الدعوى.

حيث ذكرنا بعدها الشروط الواجب توافرها حتى يمكن إعمال هذه النظرية، وبعدها تابعنا الحديث عن الانتقادات التي وجهت لها، حيث انقسم إلى فريقين فريق مؤيد وفريق معارض والكل أبدي حججه وهذا بذكر مزايا وعيوب هذه النظرية.

بعدها تطرقنا في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى تطبيقات قضائية وهذا من خلال النماذج العملية التي قامت من خلالها المحكمة العليا بالنقض وبدون إحالة إلى قضاة الموضوع لتصحيح الخطأ، وهذا في العديد من القضايا سواء لخطأ في تطبيق القانون ، كان تكون الدعوى سقطت بالتقادم أو أن الوقائع لا تشكل جريمة.

وقد يكون فصل في النزاع ولم يبقي ما يستدعي الفصل فيه من جديد، أو يكون نقض بدون إحالة بسبب مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات، مثلا عدم تقيد محكمة الإحالة بقرار الإحالة وقيامها بإدانة المتهم بتهمة جديدة دون الفصل في النقطة القانونية المحالة إليها وبهذا يكون تجاوز للسلطة، وعليه قضت المحكمة العليا من خلال هذه النماذج إلى نقض وإبطال الحكم دون إحالة.

وتوصلنا بعد ذلك إلى نتائج هذا النقض من خلال هذه النماذج وفي هذا تصحيح للحكم وبقاء أثاره، إضافة لما يحققه النقض بدون إحالة من نتائج مهمة حيث يسهل سرعة الوصول إلى الحقيقة وهذا لما تنطوي عليه الإحالة من إجراءات كما تخفف العبء على قضاة الموضوع وعلى هذا يعتبر النقض بدون إحالة وسيلة هامة للتبسيط وسرعة سير العدالة.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة لموضوع النقض بدون إحالة وبعد استقراء مختلف النصوص القانونية في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري يتضح لنا بأن موضوع النقض بدون إحالة بالغ الأهمية لما له من قيمة كبيرة، حيث نجد أن معظم التشريعات تطرقت لهذه النقطة القانونية، وهذا من خلال تصحيح الخطأ الذي وقع فيه قضاة الموضوع، ويظهر هذا الخطأ في الحكم الصادر في حق المتهم، ففي هذه الحالة الاستثنائية تصبح المحكمة العليا والتي هي بحكم الأصل محكمة قانون محكمة موضوع من خلال فصلها في الموضوع دون الإحالة إلي الجهة مصدرة هذا الحكم، وعلى ضوء هذه الدراسة نخلص إلي نتائج مهمة أهمها:

- عدم تطرق المشرع الجزائري لموضوع النقض بدون إحالة بشكل معمق ودقيق وكل ما ورد بشأن هذا الموضوع مجرد إشارات سطحية وردت في نص المادتين 524 و 530 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالخطأ في القانون وشمولية الفصل في الدعوى عندما لا يبقى من الوقائع ما يستدعي التحقيق والفصل من جديد.

- اهتمام التشريعات المقارنة بموضوع النقض بدون إحالة منها المشرع الفرنسي والمصري، ويظهر هذا من خلال ما ورد فيه من نصوص قانونية تتضمن النقض بدون إحالة، كما هو بالنسبة للمشرع المصري في حالة قيام محكمة النقض بالنقض والتصدي لموضوع الدعوى، وكذلك في حالة النقض للمرة الثانية وصلاحية الموضوع للفصل فيه .

خاتمــة

- النقض بدون إحالة يسهل الوصول إلى الحقيقة في وقت قصير، وبذلك تحقيق للعدالة، كما يخفف العبء على قضاة الموضوع، لكنه من جهة أخري يحرم المتهم من أهم الضمانات وهي النقض مع الإحالة، لأن للمتهم مصلحة في إعادة التحقيق في الوقائع من جديد حتى يعطى فعله التكييف الصحيح والمطابق للقانون.

- اعتناق معظم التشريعات لنظرية العقوبة المبررة والتوسع في تطبيقها كما فعل المشرع الفرنسي عندما طبقها في كل حالات الخطأ في القانون، وهذا ما يزعزع الثقة في القضاء ويضعف من فعالية القانون ويؤثر على وحدته بشكل واضح، هذا لأنها لا تحقق مصلحة عملية للطاعن ما دامت العقوبة تبقي نفسها.

- كذلك من أهم النتائج التي خلصنا إليها عدم جواز تطرق المحكمة العليا للوقائع يخلق نوعاً من عدم الثقة في قراراتها فقد تكون هذه الوقائع بحاجة إلى إعادة التحقيق والتدقيق فيها من جديد، وقد يتطلب الأمر إجراءات إضافية كندب الخبراء مثلا.

ومن خلال البحث والدراسة في موضوع النقض بدون إحالة في المواد الجزائية رأينا ضرورة الإشارة إلى بعض المقترحات التي نراها مهمة ومنها:

- ضرورة إفراد نصوص خاصة تتضمن هذه النقطة القانونية بداية بقبول المحكمة العليا الطعن و نقض الحكم وأهم الإجراءات المتبعة في تصحيح الخطأ وصولا إلي الفصل في الدعوى.

- كان من الأفضل للمشرع الجزائري لو أنه توسع في دراسة نطاق النقض بدون إحالة في المادة الجزائية بشكل خاص لتعلقه بحرية الأفراد، من خلال سنه نصوص قانونية

خاصة تتطرق لهذه المسألة بشكل خاص مع ضرورة إعمال كل الضمانات التي تحمي المتهم وتحقق له مصلحة أكيدة من هذا الطعن.

قائمة المراجع والمصادر

اولا : المراجع باللغة العربية

أ- النصوص القانونية:

1-التعديل الدستوري الجزائري لـ 28 نوفمبر 1996 م، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1966 م.

2-الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 10 جوان 1966 م المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

4-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-5 المؤرخ في 26 أوث 2010.

ب – الكتب

1- أحمد هندي، أحكام محكمة النقض أثارها وقوتها، دار الجامعة الجديدة، مصر،2002.

2- أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، ط2، مصر، 2005.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، 2007.

4- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2004.

5- أمير خالد عدلي ، أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، 2000 .

6- بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
7- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، مصر، 2007.
8- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1996 .
9- حامد الشريف، النقض الجنائي، دراسة تطبيقية وتحليلية لقانون الطعن بالنقض في المواد الجزائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999.
10- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997.
11- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دارالشهاب، الجزائر، د ت.
12- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، ط1، لبنان، 1993.
13- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدي، الجزائر، 2010.
14- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2011.
15- علي جروه، موسوعة الإجراءات الجزائية: المحاكمة، ج3، (د م ن)، الجزائر، 2006.
16- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، ج 2، منشورات أمين، الجزائر، 2013.
17- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
18- فرج علواني هليل، التعليق علي قانون الإجراءات الجنائية، ج2، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

19- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط8 الجزائر، 2013.

20- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2006.

21- ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 1998.

22- محمد أحمد عابدين، الطعن بالنقض في المواد الجزائية، منشأة المعارف، مصر، د ت ،2005.

23- محمود صالح العدلي، الطعن في الأحكام، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

24- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1974.

25- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشروالتوزيع، ط1، عمان، 2009.

26- محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار الفكر والقانون، مصر، 2002.

27- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2005.

28- محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

29- محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2003.

30- محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسيب الأحكام الجنائية، مكتبة الإشعاع، ط1، مصر، 2003.

31- مصطفي صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

32- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ج- الرسائل الجامعية

1- بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، رسالة ماجستير في فرع القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، د ت.
2- دوب نصيرة، استقلال قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة، رسالة ماجستير، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2010.
3- عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المادة الجزائية بين النصوص والتطبيق، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2009.
4- كريد محمد الصالح، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2003 .
5- منصف فيلالي، حجية الحكم الجزائي في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير في قانون العقوبات العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2012.
6- مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2011.

د- الاجتهادات القضائية

1-المحكمة العليا، غ. ج. م ، ملف: 31185، قرار بتاريخ : 1984/04/10، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989.
2-المحكمة العليا، ج ج م، ملف: 155912، قرار بتاريخ:1998/02/23، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1998 .
3- المحكمة العليا، غ. ج، ملف : 393925، قرار بتاريخ : 2006/02/15 ، المجلة القضائية، العدد الاول، سنة 2006 .

4-المحكمة العليا،غ. ج. م، ملف: 301290، قرار بتاريخ: 2005/05/04، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2007.

5-المحكمة العليا، غ. ج. م، ملف : 313712. قرار بتاريخ :2006/04/26،

6-المحكمة العليا،غ.ج، ملف: 363813، قرار بتاريخ :2006/01/18، المجلة القضائية، العدد الأول، 2007.

7-المحكمة العليا،غ ج، ملف: 570886 ،قرار بتاريخ :2008/10/22، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2008.

8- المحكمة العليا، غ. ج، ملف: 425360، قرار بتاريخ:2007/07/25، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2009.

9- المحكمة العليا، غ. ج، ملف: 592261، قرار بتاريخ :2009/05/20 ، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2009.

10- المحكمة العليا ،غ. ج .م، ملف : 52792، قرار بتاريخ :1987/12/22 ، نقلا عن نبيل صقر، سنة 2013.

11- المحكمة العليا ، غ ج ، ملف : 66513 ، قرار بتاريخ 1990/03/13 ، نقلا عن نبيل صقر، سنة 2013.

12- المحكمة العليا،غ.ج، ملف:233184،قرار بتاريخ:2000/05/30، نقلا عن: نبيل صقر، سنة 2013.

13- المحكمة العليا،غ.ج.م، ملف: 349172، قرار بتاريخ:12/29/ 2004، نقلا عن: نبيل صقر، سنة 2013.

14- المحكمة العليا، غ. ج. م، ملف: 519197، قرار بتاريخ: 2009/06/17، نقلا عن نبيل صقر، سنة 2013.

هـ - مواقع الأنترنث

1- http// www.juricof.org/arret/fance-courdecassation-19891128-8984212 .

2- https://www.droit-dz.com/forom/showthread.php?t=5703

ثانيا : المراجع بالفرنسية

أ- الكتب

1- Rymond Guillien et jean vincent, lexique des termes juridiques, [16] .eme , Edition Dalloz, paris, 2007

الموضوع.....رقم الصفحة

مقدمة :.....أ – ج

المبحث التمهيدي : ماهية الطعون في المادة الجزائية.....01

المطلب الأول : مفهوم الطعن في المادة الجزائية.....01

الفرع الأول : تعريف طرق الطعن في المادة الجزائية.....02

الفرع الثاني : تقسيمات طرق الطعن.....03

المطلب الثاني : الطعن بالنقض بصفة خاصة.....06

الفرع الأول : خصوصية الطعن بالنقض.....06

الفرع الثاني :إجراءاته.....07

الفصل الأول :النقض بدون إحالة بموجب النصوص القانونية.....10

المبحث الأول : النطاق التشريعي بموجب النصوص القانونية.....11

المطلب الأول :النصوص القانونية في التشريع المقارن.....12

الفرع الأول : النصوص القانونية في التشريع الفرنسي.....12

الفرع الثاني : النصوص القانونية في التشريعات العربية.....14

المطلب الثاني : النصوص القانونية في التشريع الجزائري.....18

الفرع الأول : التطبيق السيئ للقانون.....19

الفرع الثاني : شمولية الفصل في الدعوى.....21

المبحث الثاني : حالات النقض بدون إحالة.....23

المطلب الأول : استحالة نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع 24

الفرع الأول : نقض الحكم مع التصدي.....25

الفرع الثاني : سبق الفصل في الدعوى.....29

المطلب الثاني: حالة الخطأ في القانون.....31

الفرع الأول : الخطأ في قانون العقوبات.....33

الفرع الثاني : الخطأ في قانون الإجراءات الجزائية.....35

ملخص الفصل الأول.....38

الفصل الثاني : النقض بدون إحالة بموجب الاجتهاد القضائي.....40

المبحث الأول : نظرية العقوبة المبررة.....41

المطلب الأول : مجال تطبيق نظرية العقوبة المبررة.....42

الفرع الأول : الخطأ في وصف الجريمة والمادة القانونية المطبقة.....43

الفرع الثاني : الخطأ في تحديد صفة المدعي عليه.....44

الفرع الثالث : الخطأ في بعض الجرائم المنسوبة إلى المدعي عليه.....45

المطلب الثاني : شروط تطبيق النظرية.....46

الفرع الأول : أن يكون الحكم صادرا بعقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة.....46

الفرع الثاني : وجود طعن بالنقض في الحكم الذي لحق به عيب في مخالفة القانون....48

الفرع الثالث : وجود خطأ قانوني غيرذي أثر على تقدير العقوبة.....49

المطلب الثالث : تقييم نظرية العقوبة المبررة.....50

الفرع الأول : عيوب نظرية العقوبة المبررة.....50

الفرع الثاني : مزايا نظرية العقوبة المبررة.....52

المبحث الثاني : تطبيقات قضائية.....53

المطلب الأول : نماذج قضائية من قضاء المحكمة العليا.....54

الفرع الأول : النقض بدون إحالةبسبب مخالفة تطبيق القانون.....55

الفرع الثاني : النقض بدون إحالة بسبب خرق قواعد جوهرية للإجراءات.....59

المطلب الثاني : نتائج النقض بدون إحالة من خلال بعض النماذج.....64

الفرع الأول : تصحيح الخطأ دون التطرق لوقائع الدعوى.....65

الفرع الثاني : نقض وإبطال الحكم.....67

ملخص الفصل الثاني.....69

خاتمة : 71

قائمة المراجع والمصادر: 74